جـامـعـة مـولـود مـعـمـري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الـمنافسة فـي مـجـال الـتـأمـين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

**غزالي ليلة**

**شبحب سوهيلة**

إشراف الأستاذ:

**زقـان نبيل**

**لجنة المناقشة**

**د. بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو، .....رئيسا**

**أ. زقـان نبيل، أستاذ مساعد "أ"، جامعة تيزي وزو، .....مشرفا ومقرار**

**د. دراني ليندة، أستاذ محاضر "ب"، جامعة تيزي وزو، .....ممتحنة**

تاريخ المناقشة: 2020/12/14

# إهداء

إلى من هي رمز الحب والحنان، التي سهرت الليالي لراحتي وضحت بالكثير من أجل أن تراني في أحسن الأحوال، أعظم جوهرة في الوجود "**أمي**" حفظها الله.

إلى معلمي ومرشدي"**أخي**" الغالي رحمه الله، تمنيت لو كنت معي في هذه الأوقات.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل الذين ساعدوني على إنجاز هذا العمل.

**الطالبة: غزالي ليلة**

# إهداء

إلى من سهر على تربيتي والدي الكريمين الذين وفروا لي الحياة الكريمة.

إلى سندي في الحياة وخير سند فيما مضى وفيما هو آت زوجي.

إلى من أحبهم إلى آخر نبض في عروقي، يشعرني وجودهم بقربي بالأمان والطمأنينة فلذة كبدي: "**ياسين، أمين، إيمان**".

**شبحبسوهيلة**

# كلمة الشكر

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وكل الاحترام إلى الأستاذ **زقان نبيل** عرفانا بفضله لإشرافه على هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر للسادة الأساتذة الأفاضل على تفضلهم بقبول قراءة هذا البحثوتصحيحهوإثرائه.

إليكم جميعا نتقدم لكم بالشكر الجزيل.

**ليلة، سوهيلة**

## مقدمـة:

يعتبرالتأمين من أهم السياسات التي تعمد إليها إدارة الخطر لمواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء التطور الاقتصادي، التكنولوجي والاجتماعي الذي يعرفه العالم. هذا ما أدى إلى ارتفاع معدل الأخطار وبالتالي زيادة عمليات التأمين من طرف الأشخاص من أجل الإحساس بالأمان.

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أوإلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة."[1]

أعاد المشرع الجزائري التعريف نفسه في المادة الثانية من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:"إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى."[2]

عرفت الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية عدة قوانين نظمت قطاع التأمين، وهي تعد امتدادا للقوانين الفرنسية السارية في فرنسا آنذاك.وبعد الاستقلال واصلت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 11 ديسمبر 1962 الذي ينص على تمديد سريان القوانين الفرنسية عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فاستمرت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية المتعلقة بالتأمينات وواصلت شركات التأمين المتواجدة قبل الاستقلال عملها، ومن بينها قانون 27 فيفري 1958.[3]

---

[1]ـ المادة 619 من أمر رقم 58/75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

2ـ المادة 02 من أمر07/95مؤرخ 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر 08 مارس 1995.

[3]ـ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،التأمينات البرية،الجزء الأول، مطبوعات حيرد، الجزائر، ط 1998، ص 33.

المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ثم تم إصدار قوانين ونصوص أخرى تهدف إلى تنظيم نشاط التأمين بالجزائر، قانون رقم 197/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بإجبارية إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.[4]

قانون رقم 201/63 المؤرخ 08 يوليو1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على شركات التأمين العاملة بالجزائر،[5] وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالةمسبقة، وهذا يمثل إجراء إداري وإلزامي على شركات التأمين لمزاولة نشاطها، وللحصول عليه يشترط دفع نسبة 25% من معدل الأقساط الصافية الصادرة من الشركة في السنوات الخمس الأخيرة. مما أدى إلى انسحاب أغلبية الشركات الأجنبية التي كانت تزاول نشاط التأمين في الجزائر وأغلب هذه الشركات كانت مراكزها في فرنسا. ولم يبقى بالجزائر إلا 17 مؤسسة من أصل 246 شركة مثل الشركة الجزائرية للتأمين،التعاونية الخاصة بعمال التربية والثقافة.

إن قانون رقم 63 /197 المؤرخ في 08 جوان 1963 قام باعتماد نظام إعادة التأمين وفرض رقابة الدولة على شركات التأمين، وبموجب الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 1966 تم تأميم شركات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.[6]وهذا ما مكن الدولة من تسليط الاحتكار على هذا القطاع بموجب الأمر رقم 127/66 الصادر في 27 مايو 1966[7]. وسحب الاعتماد من شركات التأمين الخاصة، وأصبحت كل الشركات تابعة للدولة ما عدا شركات التأمين ذات الشكل التعاوني مثل تعاونية عمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الفلاحية.

---

[4]. قانون 197/63 مؤرخ في 08 جوان 1963 يتعلق بفرض إعادة التامين وإنشاء الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين، ج ر صادر في 11 جوان 1963، العدد 38.

[5]. قانون رقم 201/63 مؤرخ في 18 جوان 1963 يتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التامين التي تمارس نشاطها بالجزائر، ج ر صادر في 14 جوان 1963، العدد 39.

[6] .الأمر رقم 129/66 مؤرخ في 27 مايو 1966 يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر العدد 43 صادر في 31 مايو 1966.

[7] . أمر 127/66 صادر في 27 مايو 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعملية التامين، ج ر صادر في 31 مايو 1966، العدد 43.

وتدعيما لاحتكار الدولة لنشاط التأمين تم إنشاء مؤسسات التأمين الجزائرية لهذا الغرض كالشركة الجزائرية للتأمينSAA، التي أنشأت في 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية والتي تم تأميمها بموجب الأمر رقم 129/66 وأصبحت تسمى بالشركة الوطنية للتأمين، وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التيأنشأت في 1963 والتي اسند لها مهام التأمين وإعادة التأمين، الشركة المركزية لإعادة التأمين المنشاة 1975.

وما يميز فترة 1975 ظهور بعض من شركات جزائرية عمومية متخصصة في مجال التأمين منها الشركة المركزية لإعادةالتأمينCCR، التي تهتم بتغطية الأخطار الوطنية في الخارج بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين وتدعيم الإستقلاليةالإقتصادية للدولة، كما تخصصت كذلك الشركة الوطنية للتأمين في الاكتتاب وتسيير الأخطار العادية وتأمين الأشخاص، إضافة إلى ذلك فالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAT التي تخصصت في عمليات التأمين على الأخطار الصناعية والأخطار الناجمة عن النقل.وفيعام 1984 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين عن النقل متخصصة في التأمين عن أخطار النقل، والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي. وفي عام 1985 قامت الدولة الجزائرية بإصدار مجموعة من المراسيم التي بموجبها تم إعادة تنظيم قطاع التأمين،وذلك بإنشاء مجموعة من المؤسسات التي تقوم بعمليات التأمين، كما دعمت مبدأ التخصص.

إن احتكار الدولة لمؤسسات التأمين واعتمادهامبدأ التخصص أدى بشركات التأمين إلى اكتساب الخبرة في مجال تسيير التأمين.

عرفت الجزائر إصلاحات في المجال الاقتصادي والمالي نتيجة أزمة السيولة، ومنها تطبيق برنامج شمل المؤسسات الاقتصادية العمومية بموجب قانون 01/88 الصادر في 12 جانفي1988.[8]والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أدخلت تعديلات بموجب قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار وقوانين الخوصصة، بحيث مكنت المؤسسات الاقتصادية بحرية ممارسة نشاطاتها مثل شركات التأمين التي أصبحت تتمتع

[8]– القانون رقم 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مؤرخ في 1988/01/12، ج ر عدد 02 صادر في 13 يناير 1988.

باستقلالية أكثر في ممارسات عمليات التأمين، وأصبح لها الحق في ممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين منذ 1989 بعد إلغاء مبدأ التخصص.

إن احتكار الدولة لقطاع التأمين والذي حصرته في الشركات العمومية لم يحقق النتائج المرغوبة ولمتكن منافسة فعالة بينها هذا ما أدى بالمشرع إلى إجراء تعديل القوانين، فاصدر الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995[9] المتعلق بالتأمينات المعدل بالأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالتأمينات على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا،[10] وقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[11]ومختلف المراسيم التنظيمية والتطبيقية الخاصة بتطبيق هذا الأمر. فتحت هذه التعديلات مجال التأمين أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، زيادة إلى إنشاء بعض الآليات الخاصة بتنظيم ومراقبة هذا القطاع بطريقة أفضل من خلال إنشاء وسيط التأمين الذي يشمل الوكيل العام والسمسار، اللذان يمثلان قنَوات التوزيع لخدمات التأمين. ما سمح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية بتوزيع الخدمات التأمينية.

حماية للمؤمن لهم الطرف الضعيف في عقد التأمين تم إنشاء مختلف هيئات الرقابة المتخصصة في التأمين بموجب أمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب قانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات. كما أن فتح قطاع التأمين أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي أدى إلى خلق ديناميكية جديدة بين مختلف شركات التأمين ما شجع روح المنافسة الحرة والمشروعة بينها بما يتماشى واقتصاد السوق.

ولضمان منافسة شرعية بين مختلف المتعامليين الاقتصاديين في سوق التأمين، عمدت الدولة على ضبطه عن طريق مختلف القوانين والأنظمة المنظمة لنشاط شركات التأمين منها:

---

[9] ـأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد13 صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

[10] – أمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد52، لسنة 2003.

[11] – قانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر 12 مارس 2006.

ـ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996.

ـ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

ـ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

ـ الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

ـ القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية

ـ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والقانوني.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتعلق بتحديد منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 152/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك المؤسسات المالية.

يعد التسابق التنافسي من أهم العوامل التي ساعدت شركات التأمين على التطور مما سمح لها بتحسين جودة منتجاتها وتوسيع نشاطاتها، مما سمح لها بتعزيز قدراتها التنافسية سواء من حيث الكفاءة أوالفعالية. كما تظهر المنافسة في مجال التأمين في عدة مجالات ومنها تخفيض أقساط التأمين، الترويج للمنتجات التأمينية من خلال استعمال آليات التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى التنافس للحصول على اكبر عدد ممكن من الزبائن باستعمال حسن المعاملة وإرضاء رغباتهم، وانطلاقا مما سبقنطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان احترام المتعاملين في قطاع التأمين لقواعد قانون المنافسة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من البحث عن الإطار العام التنافسي في سوقالتأمين الجزائري(**الفصل الأول**)،ثم ضمانات احترام قواعد المنافسة في سوق التأمين(**الفصل الثاني**).

# الفصل الأول: الإطار التنافسي في سوق التأمين الجزائري

تعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتمام بقطاع التأمين نظرا للدور الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد الوطني نتيجة للأرباح التي تديرها، كما تعمل على تغطية مخاطر العملاء المؤمن ضدها.

باعتبار شركات التأمين إحدى الأوعية الادخارية في المجتمع ومساهمتها في المحافظة على المال القومي وتنميته تبنت الجزائر عدت إصلاحات اقتصادية، وذلك نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفتها في 1988 تم فتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتبني مبدأ المنافسة في السوق. وهذا ما فتح المجال أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين في إنشاء شركات تأمين خاصة إضافة على شركات التأمين العمومية، ولضمان منافسة شرعية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين عمدت الجزائر إلى إصدار القوانين والأنظمة التي تقوم بتنظيم عمليات التأمين وضمان احترام مبادئ وقانون المنافسة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية شركات التأمين و/أو اعادة التأمين

(المبحث الأول) وإلى مبادئ النظام العام التنافسي للنشاط التأميني في السوق الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية شركات التأمين و/أو اعادة التأمين

تلعب شركات التأمين دورا فعالا في الإقتصاد الوطني من خلال تحقيق الأرباح وكذا مساهمتها في تقديم خدمات إجتماعية إلى أفراد المجتمع. بحيث تقوم بدور مزدوج: فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تعمل كوسيط يقبض الأموال التي يقدمها المؤمن له على شكل أقساط ثم يعيد استثمارها نيابة عنه مقابل عائد. إضافة إلى عملها على ضمان ملاءة المالية لشركات التأمين في حالة

عدم كفاية الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له في تغطية الخسائر المؤمن ضدها بواسطة عملية إعادة التأمين. سنتعرض في هذا المبحث إلى ارتباط مفهوم شركات التّأمين بالنشاط التّأميني (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى وظائف شركات التأمين (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ارتباط مفهوم شركات التّأمين بالنشاط التّأميني**

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الاقتصاديين في السوق من خلال تقديم خدمات تأمينية بمختلف أشكالها. فلابد من مفهوم شركات التأمين (الفرع الأول)، تصنيف شركات التأمين (الفرع الثاني)، وخصوصية النشاط التأميني (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

تلعب شركات التأمين دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال توفير رؤوس الأموال، وكذا توفير الأمان للمؤمن لهم من خلال تلقى الأقساط مقابل تعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ولإدراك أهميتها سنتطرق إلى تعريف شركات التأمين ثم خصائصها.

**أولا: تعريف شركات التأمين**

**أ- التعريف القانوني:**

عرف المشروع الجزائري في المادة 203 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات على أنه: "إن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتسابا وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به".

يقصد من لفظ شركة في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين"[1]

يتبين من خلال نص هذه المادة أن شركات التأمين تنشط ضمن إطار قانوني، ونشاطها قائم على أساس توفير الأمان للمؤمن له عن طريق تعويض الضرر المؤمن ضده.

**ب- التعريف الاقتصادي**

1- تعرف شركات التأمين أنها مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد شأنها في ذالك شأن البنوك والشركات وصناديق الاستثمار، وتقدم تعويض للأفراد عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها.[2]

2- تعرف شركات التأمين على أنها: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الإحتياجات المالية لمختلف أنشطة العمال"[3]

**ثانيا: خصائص شركات التأمين**

**1- التمتع بالثقة المالية والشخصية القانونية (الاعتبارية)**

تعتبر الثقة المالية والاعتبار الشخصي من أهم الركائز التي تقوم عليها شركات التأمين، فالمؤمن له يدفع الأقساط اللازمة للضمان من المخاطر التي يمكن أن تتحقق مستقبلا، مقابل تعهد شركات التأمين دفع مبلغ التعويض في حالة تحقق الضرر المؤمن

---

[1]ـ المادة 203 من أمر 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

[2]ـ رسمية قرياقص، الأسواق المالية والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص ص 163 -164.

[3] – أحمد نور أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية (تصميم النظام لشركات التامين) دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص86.

ضده، وهذا الائتمان والثقة المالية أدى إلى اهتمام الحكومات بتحديد الحد الأدنى من رأس مال والاحتياط عند إنشاء شركة التأمين.

ترتبط الثقة المالية والثقة الشخصية بالشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي لأن عمر الإنسان محدد في الزمن. لهذا تمارس وظيفة التأمين بواسطة وسطاء التأمين (السماسرة، وكلاء التأمين).

**2- شركات التأمين تقدم خدمات مستقبلية**

تعتبر الخدمات التي تقدمها شركات التأمين خدمات مستقبلية على أساس أنه لا يتولد الشعور إليها إلا بعد تحقق مسبباتها، بحيث يتبين أنها خدمات غير ملموسة. ولتسويقها والوصول إلى الزبائن يتم الاعتماد على عدة وسائل مثل وسائل الإعلان والترويج، تتفق مع طبيعة الخدمة وطريقة التسعير التي لا تعتمد على طريقة العرض والطلب كما هو الحال في السلع العادية. ففي قطاع التأمين يتم الاعتماد على مؤشرات تعكس المجتمع سواء في الماضي، الحضر أو المستقبل وذلك باللجوء إلى خبراء مختصين في مجال التسعير، إضافة إلى ذلك الربح الذي تحققه هذه الشركات فإنه لا يقاس أساسا لتحديد كفاءتها، وإنما لمدى احترامها للقواعد المنظمة للنشاط ومدى مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني وحماية عناصر الإنتاج داخل المجتمع.

**3- مساهمة شركات التأمين في تحقيق الأوعية الادخارية في المجتمع**

نظرا لتراكم أقساط التأمين لدى شركات التأمين، والتي هي وليدة الخدمة المستقبلية التي تتعامل بها هذه الشركات وتعمل على استثمار الاحتياطات بأوجه مختلفة مع ضمان الحفاظ عليها وضمان عائد كافي، ومراعاة القوة الشرائية للنقود الخاصة بهذه الاستثمارات.

إضافة إلى ذلك ضمان وجود جزء من هذه الاحتياطات بسيولة نقدية لتسديد المستحقات عند الطلب، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار شركات التأمين من أهم أوعية

الادخار للتغلب على الأزمات الاقتصادية في الدول، من خلال دعمها للاستثمارات وبشكل لا يتعارض مع حقوق المؤمن لهم.

**4- اعتماد خبرات متخصصة في شركات التأمين**

لوصول شركات التأمين إلى زبائنها من اجل تسويق المنتوج التأميني منذ الإعلان إلى غاية أداء الطلبات، تعتمد في ذلك على خبرات متميزة مختلفة عن تسويق السلع مستعملة في ذلك الوسائل المباشرة أو غير المباشرة، ففي مرحلة التسويق تعتمد على رجال متخصصون يتمتعون بالقدرة على الإقناع بضرورة اقتناء المنتوج التأميني وهم وسطاء التأمين، إضافة إلى الخبراء الذين يقومون بفحص الأخطاء سواء بقبولها أو رفضها. أما في مرحلة التسعير يتم الاعتماد على الخبراء الإكتواريون هم متخصصون في علم الإحصاء والرياضيات والدراسات العلمية والفنية.

إضافة إلى اعتمادها على خبراء فنيين مختصين في التقدير الدقيق للطلبات قبل التعويض مع التزامهم بالقواعد الخاصة بذلك، خاصة في حالة تأمين الممتلكات، بالإضافة إلى الخبرات المتعلقة بالمشروعات الأخرى مثل موظفي العلاقات العامة والمحاسبين والقانونين.[1]

[1]ـ بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر1، 2006/2005، ص ص 81-83.

**ثالثا: مجالات التأمين**

**1- التأمين على الممتلكات**

تنصب عملية التأمين على ممتلكات المؤمن له والمتمثلة في العقارات، البضائع، والنقود. ويتم عن طريق دفع أقساط وقفا لقيمة الشيء المؤمن عليه، وللتأمين على الممتلكات صور عديدة ومنها:

التأمين من الحريق، التأمين على المزروعات، التأمينات الهندسية، التأمين على الماشية، تأمين من السرقة والسطو، تأمينات حماية الأسرة، التأمين على الدين، تأمين الاستثمار.

**2- تأمينات الأشخاص**

تتعلق هذه التأمينات بشخص المؤمن له ضد المخاطر التي يتعرض لها في جسمه أو صحته، التأمين على الحياة، التأمين من المرض، التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية وتأمين الزواج والولادة.[1]

**3- تأمين المسؤولية المدنية:**

يتضمن تأمين المسؤولية المدنية التي تصيب شخصا ويكون مسئولا عنها شخصا آخر، وهذه المسؤولية تكون ناتجة عن ضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، وتتمثل فيما يلي:

- تأمين المسؤولية للمالك إزاء جيرانه نتيجة الأضرار التي تصيبهم في ممتلكاتهم.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات، ومالكي المطاعم والفنادق.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيادلة.[1]

[1]- بناي مصطفى، المرجع السابق، ص ص 44- 49.

## الفرع الثاني: تصنيف شركات التأمين

تنشط على مستوى سوق التأمين الجزائري عدة شركات منها عمومية وأخرى خاصة، إضافة إلى شركات متخصصة، وسوف نتعرض إلى شركات التأمين ذات الطابع العمومي (أولا)، شركات التأمين الخاصة (ثانيا) وأخيرا شركات التأمين المتخصصة (ثالثا).

### أولا: شركات التأمين ذات الطابع العمومي

تنشط في سوق التأمين الجزائرية عدة شركات عمومية، منها:

#### 1- الشركة الوطنية للتأمين SAA

تعتبر هذه الشركة من أوائل شركات التأمين العمومية في الجزائر، وهي شركة مختلطة (جزائرية، مصرية) أنشأت في 12 ديسمبر 1963 وبعد ذلك تم تأميمها بموجب الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 مايو 1966،[2] وهي مختصة بعمليات تأمين السيارات والأشخاص والأخطار البسيطة إلى غاية إلغاء التخصص 1990، أين قامت بضم فروع عديدة للتأمين.

وبعد إلغاء التخصص قامت الشركة الوطنية للتأمين بتحديد عمليات التأمين التي تقوم بها، وذلك ابتداء من 1998 ومن بينها:

تأمينات السيارات، التأمينات من الحرائق والأخطار الطبيعية، التأمينات في مجال البناء، التأمينات من المسؤولية المدنية العامة، التأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأملاك، التأمينات من الخسائر المالية المختلفة، تأمين النقل البري والنقل البحري والنقل

---

[1]- طبابية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص ص 11- 12.

[2]- أمر رقم 129/66 مؤرخ في 27 ماي 1966، المرجع السالف.

الجوي، التأمينات في حالة الوفاة والتأمين المزدوج، التأمين من الحوادث الجسمانية، التأمين الجماعي.

التأمين التراكمي، تأمين القرض، تأمين الكفالة، تأمينات الأشخاص الأخرى وإعادة التأمين.

**2- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR**

لما أنشأت هذه الشركة في 1963 كانت تحمل تسمية الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين، وفي عام 1964 أصبحت هذه الشركة قادرة على القيام بجميع عمليات التأمين بعد إلزام المشرع جميع الشركات الوطنية بوضع 10% من محفظتها، فبدأت تتخلى عن بعض العمليات لفائدة الشركات الأخرى، ففي عام 1973 تخلت عن عملية إعادة التأمين أين أصبحت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR هي الملتزمة بهذه العملية. في حين أن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين تقوم بعمليات التأمين عن الأخطار الصناعية والحوادث والمسؤولية المدنية والأخطار المختلفة. ومع بداية التحولات الاقتصادية والسياسية وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي فتح المجال أمام المؤسسات الاقتصادية العمومية وإلغاء مبدأ التخصص، قامت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بإحداث وتنويع العمليات التأمينية إلى جانب العمليات السابقة، كما استحدثت التأمين على الأشخاص وإبرام اتفاقية الشراكة مع الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX، فهذا التنويع مكن الشركات من رفع قيمة رأسمالها وأعطى لها نفسا جديدا من حيث الأرباح والفوائد التي تديرها للاقتصاد الوطني.[1]

1- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 26-27.

### 3- الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

تعتبر هذه الشركة من الشركات الوطنية العمومية، وهذا يعود إلى نسبة الأسهم التي تعود ملكيتها للدولة، تأسست بموجب المرسوم رقم 82/85 المؤرخ 30 أفريل 1985 والمتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وتحديد قانونها الأساسي.[1]

تنوعت عمليات التأمين التي تقوم بها شركات التأمين لفائدة الزبائن، ومن أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني نجدها تقوم بعدة عمليات التأمين، ومنها التأمين على الأشخاص، تأمين الأخطار الصناعية، الحوادث والمسؤولية المدنية....[2]

## ثانيا: شركات التأمين الخاصة

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتخليها عن الاحتكار الذي كانت تمارسه على مختلف الأنشطة الاقتصادية، فتحت المجال أمام الخواص للاستثمار في مجال التأمين، ففي عام 1995 سمح المشرع للخواص إنشاء شركات تأمين سواء جزائرية أو كفروع للشركات الأجنبية المختصة في التأمين أو إعادة التأمين ومن بينها:

### 1- مؤسسة TRUST الجزائرية

وهي مؤسسة ذات رأس مال مشترك بين الجزائر والبحرين وقطر وهي تقوم بعمليات التأمين وإعادة التأمين، كما تتميز بجودة الخدمات التي تقدمها والاستجابة لمتطلبات البيئة بحيث تم إنشاءها في 25 أكتوبر 1997 وتم اعتمادها بموجب القرار المؤرخ في 18

---

[1] - المرسوم رقم 82/85، يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وتحديد قانونها الأساسي، صادر في مؤرخ 30 أفريل 1985.

[2] - عفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دور للنهوض بالاقتصاد الوطني، "دراسة ميدانية خلال فترة 1995-2015، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017-2018، ص84.

نوفمبر1997.[1] وقدر رأسمالها بـ 1,8 مليار فالمساهم الرئيسي فيها **TRUST** الدولية البحرينية بنسبة 60%، أما الشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة 17% والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بنسبة 17,5% أما التأمينات القطرية بنسبة 5%.[2]

**2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR**

تقوم بعمليات التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بجميع عمليات التأمين، وهذا ناتج عن عملية الانفتاح الاقتصادي للشركات التأمين عن منتجات تأمينية مختلفة. تم اعتمادها بموجب القرار المؤرخ في 05 أوت 1998.[3]

**3- الجزائرية للتأمين 2A**

هي شركة حديثة النشأة وتأسست بموجب القرار المؤرخ في 05 أوت 1998،[4] المتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمينات، فهي بعمليات التأمين وإعادة التأمين، كما اعتمدت توزيع منتجاتها عن طريق 25 وكالة موزعة عبر مختلف ولايات الوطن، ومن أهم الخدمات التي تقدمها تأمين الأخطار الصناعية، تأمين السكن والمباني، تأمين أخطار السيارات، التأمين الفلاحي وتأمين الأخطار المتعددة.[5]

---

[1]- قرار مؤرخ 18 نوفمبر1997، يتضمن اعتماد شركة TRUST الجزائر للتأمين، ج ر عدد31، صادر بتاريخ 17 ماي 1997.

[2]ـ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص ص28-29.

[3]. قرار مؤرخ في 5 أوت1998، يتضمن اعتماد الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين، ج ر عدد69، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.

[4]ـ قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمينات، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.

[5] ـ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع نفسه، ص 29.

**4- شركة سلامة للتأمينات الجزائرية**

سميت بهذا الاسم بعد انضمامها لمجموعة السلامة التي أنشأت في دبي، فقامت بدمج كل من شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.[1] وتم اعتمادها في الجزائر في 26 مارس 2006 لتمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات الصيغة التكافلية.

**5- العامة للتأمينات المتوسطة GAM**

وهي شركة مساهمة بشريك جزائري بنسبة 90%، فتقوم بكل عمليات التأمين، ومن اجل تمكنها بالوصول إلى زبائنها وتسويق منتجاتها التأمينية أنشأت 140 وكالة متمثلة في أربعة فروع جهوية.[2]

## ثالثا: شركات التأمين المتخصصة

تتنوع هذه الشركات بحسب اختصاصاتها ومنها:

**1- شركة التأمين العمومية على الأشخاص**

أنشأت هذه الشركات بعد تعديل قانون التأمينات رقم 07/95 بموجب الأمر 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. الذي فصل نشاط التأمينات على الأشخاص عن التأمين عن الأضرار وذلك في أجل أقصاه لا يتعدى 05 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، بهدف تكييف سوق التأمين الجزائري مع التنظيم الجديد.[3]

**1-1 شركة كرامة للتأمين:** تم اعتماد هذه الشركة من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس 2011[4] وهي شركة ذات أسهم، وتم إنشاءها من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

---

[1]ـ عفصي توفيق، المرجع السابق، ص84.

[2]ـ تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص30.

[3]- عفصي توفيق، المرجع نفسه، ص ص85- 86.

[4]. عفصي توفيق، المرجع نفسه، ص89.

ولممارسة نشاطها تعتمد على سبعة مراكز جهوية ممثلة في 200 وكالة عبر كامل التراب الوطني، إضافة إلى اتفاقية الشراكة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والقرض الشعبي الجزائري.[1]

**1-2 شركة التأمين لايف الجزائرية:** وهي شركة متخصصة في التأمين على الأشخاص وتعتبر فرع من فروع الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، وهي شركة مساهمة برأسمال مختلط بين الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بحصة تقدر بـ 55%، الصندوق الوطني للاستثمار FNI بنسبة 30% والبنك الجزائري الخارجي بنسبة 15%.[2]

**2- شركات التأمين الخاصة على الأشخاص**

تمارس في هذا المجال شركتين وهما:

**2-1 شركة كارديف تأمينات الجزائر:** تم اعتماد هذه الشركة بموجب القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2006[3] وهي متخصصة في تغطية التأمينات المرتبطة بالقروض البنكية، إضافة إلى الاحتياط الفردي، كما أنها فرع من فروع شركة التأمين Cardifbasspari BNB التي بدورها فرع لبنك basspari BNB. ولتسويق منتجاتها اعتمدت هذه الشركة على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك من خلال تقديم خدمات التأمين للزبائن في عمليات الحصول على القروض البنكية.

---

[1]. قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين كرامة للتأمين، ج ر عدد 23، صادر في 17 أفريل 2011.

[2]. عفصي توفيق، المرجع السابق، ص 89.

[3]. قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركات التأمين كارديف، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

**2-2 شركة مصير الحياة:** تخصصت هذه الشركة بعمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث تم إنشاءها بموجب القرار الصادر في 11 أوت 2011 المتضمن اعتماد الشركة[1]. كما تعتبر فرعا للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR وهي شركة ذات أسهم متخصصة في تأمين الأشخاص أثناء السفر والصحة ومن العمليات التي تمارسها: التأمين عن المرض، التأمين عن الزواج (الولادة)، التأمين عن الحوادث، تأمين مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات عند التنقل، التأمين عن الحياة والوفاة، التأمينات المتعلقة بالأموال المستثمرة، تسيير الأموال الجماعية، الاحتياط الجماعي، إعادة التأمين.

**3- شركة التأمين المختلطة على الأشخاص**

سميت بهذه التسمية لاحتوائها على رأسمال مختلط عمومي وخاص، فمن بين هذه الشركات:

**3-1 شركة التأمين والاحتياط والصحة AMANA:** تم تأسيسها بموجب الاعتماد الصادر بموجب القرار المؤرخ في 10 مارس 2011 الناتج عن الاتفاق بين الشركة الوطنية للتأمين وشركة التأمين الفرنسية MCIF في سنة 2008 وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[2]

**3-2 أكسا للتأمينات الجزائر الحياة:** تم اعتمادها بموجب القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،[3] برأسمال قدره 1 مليار دج موزعة بين مختلف المساهمين، وذلك بموجب عقد

[1]ـ قرار صادر في 11 أوت 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "مصير حياة" شركة التأمين ذات أسهم، ج ر العدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011

[2]ـ عفصي توفيق، المرجع السابق، ص 90 .

[3] ـ قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين، الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص، ج ر عدد 45، صادر في 11 أفريل 2012.

الشراكة بين المجمع الفرنسي أكسا بنسبة 49% والصندوق الوطني للاستثمار بنسبة 36% والبنك الجزائري الخارجي بنسبة 15%.

**3-3 الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص، الجزائرية للحياة:** تأسست هذه الشركة بموجب الاعتماد الصادر في 22 فيفري 2015،[1] بحيث أنشأت بموجب اتفاق الشراكة بين شركة تأمين المحروقات cash بنسبة 42,5 % والبنك الوطني الخارجي بنسبة 15%.[2]

## الفرع الثالث: خصوصية النشاط التأميني

تعد خصوصية النشاط التأميني والأهداف الرامية إليه فله الكثير من المزايا التي تعود سواءً على شركات التأمين بحد ذاتها وكذا مساهمتها في الإقتصاد الوطني، كما توفر للمؤمن له الأمان من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها سواءً في شخصه أو في ممتلكاته، وهذا ما سنقوم بتوضيحه كما يلي:

### أولا: دورة الإنتاج

تتسم المنتوجات التأمنية بانعكاس دورة إنتاج، وذالك عن طريق تلقى شركات التأمين الأقساط من طرف المؤمن لهم، مقابل إلتزام هذه الأخيرة بعملية التأمين ضد خطر معين أو مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم سواء في شخصهم أو في ممتلكاتهم. وفي حالة وقوع الخطر المؤمن ضده تدفع شركة التأمين مبلغ التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل ولا يكون متساويا مع نسبة الأقساط المدفوعة.[3]

---

[1]ـ قرار مؤرخ في 22 فيفري 2015، يتضمن اعتماد شركة التأمينن الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص، ج ر عدد 45، صادر في 23 أوت 2015.

[2]ـ عفصي توفيق، المرجع السابق، ص90.

[3]ـ فاطمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية فرع المالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، 2012/2011، ص21 .

**ثانيا: تسعير منتوجات التأمين**

إن عملية تسعير منتجات التأمين من بين العمليات التي حضيت بالاهتمام من طرف شركات التأمين، حيث تعتمد على أشخاص متخصصين في علم الإحصاء والرياضيات وهم الإكتواريون، وهذا ما لا نجده في سوق السلع الذي يعتمد على قانون العرض والطلب. تعتبر عملية التسعيرة من أصعب ما يواجهه مكتتبي التأمين، فعدم تحديد السعر بالشكل المناسب ستجد الشركة نفسها أمام حالتين: إما سعر مرتفع نتيجة للمنافسة بين شركات التأمين في السوق فالمؤمن له يسعى في البحث وراء أفضل عطاء له بأقل ثمن ممكن. أو سعر أقل مما يمكن وهنا تكون شركة التأمين أمام العجز في سداد الخسائر المترتبة عند تحقق الخطر المؤمن ضده. فعملية التسعير تؤثر في إستمرارية شركات التأمين في السوق.

**ثالثا: تعدد وتداخل الأنشطة التأمينية**

يعتبر تعدد وتداخل الأنشطة التأمينية التي هي من خصوصيات النشاط التأميني التي أدت إلى ظهور صعوبة في تحديد المداخل لكل منتوج على حدى، فلهذا ألزم القانون هذه الشركات بإعداد قوائم مالية لكل فرع إلى جانب ميزانية لكل الفروع.

**رابعا: التباين في جودة الخدمة التأمينية**

إن جودة الخدمة التأمينية مرتبطة بمهارات الشخص والمكان الذي يتم تقديمها فيه قصد استقطاب الزبائن، وهذا ما يؤدي إلى التباين والاختلاف في نوعية الخدمة التأمينية من شركة لأخرى، وذلك بسبب عدم وجود نمط معين يعتمد عليه لتقديم الخدمة التأمينية وهذا ما يؤدي بهذه الشركة إلى اتخاذ إجراءات مفادها مراقبة جودة الخدمة.

**خامسا: صعوبة تحديد نتيجة النشاط التأميني**

ترتبط أرباح الشركة التأمين بنتيجة نشاط التأميني بحيث توجد عقود تأمين زمنية وهي محددة المدة، فهذه الأرباح لا يمكن اعتمادها إلا بعد إنقضاء مدة عقد التأمين لذا تعتبر أرباح تقديرية.[1]

## المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

لكي تتمكن شركات التأمين من القيام بنشاطها وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله والمساهمة في الاقتصاد الوطني تقوم بمجموعة من الوظائف. منها وظيفة التسعير والاكتتاب (الفرع الأول)، وظيفة الانتاج وتسوية الطلبات (الفرع الثاني)، وظيفة الاستثمار وإعادة التأمين(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: وظيفة التسعير والاكتتاب

**1- وظيفة التسعير:**

تتمثل هذه الوظيفة في تحديد قيمة قسط التأمين وحساب سعر التعريفة، وذالك يكون حسب الفئة المستهدفة ونوع المنتوج التأميني المقترح وسعر التأمين، فتعمل شركات التأمين على البحث من أجل تحقيق أرباح من جهة وتغطية المخاطر المؤمن منها من جهة أخرى،[2] فهذه الوظيفة يقوم بها الإكتواريون وهم خبراء مختصون في الرياضيات وعلم الإحصاء وهم على دراية بالدراسات السابقة. كما يؤخذ بعين الاعتبار معدلات الضرر المؤمن منه ويتم

[1]- فاطمة يحياوي، المرجع السابق، ص21-22.

[2]ـ حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، "دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك جامعة احمد بوقرة، 2018/2017، ص 34.

وضع تقديرات بشأن التكاليف المحتملة مقارنة بحجم التعويض والخسائر، كما يتم تحديد السعر بشكل يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر.[1]

**2- وظيفة الاكتتاب:**

تقوم شركات التأمين بإدارة العمليات المختلفة من خلال مزاولة نشاطاتها المتمثلة في إعداد الوثائق وتحصيل الأقساط التأمينية، وجمع العلاوات المكتتبة التي يتم استثمارها لتحقيق الأرباح، كما تقوم بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق الخطر. فوظيفة الاكتتاب تتمثل في مجمل المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار لقبول أداء الخدمة التأمينية، وقيمة الأقساط التي يجب على المؤمن لهم دفعها مقابل الحصول على التعويض المناسب في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده مع احتمال التعرض للخسارة.[2]

تتجلى معايير قبول الخدمة التأمينية في اختيار وانتقاء طالبي التأمين وفقا لسياسة تحددها شركة التأمين الرامية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في الربح، وذلك من خلال الحصول على مختلف الوثائق التأمينية مقابل ربح مرتفع.[3] كما تنصب هذه الوظيفة على حفظ تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط مقابل السرعة في تقديم تكاليف الحوادث الواجب تغطيتها مع مراعاة كشف أي تزوير بالنسبة للتصريحات التي يقدمها المؤمن لهم. أما فيما يخص الطعون التي قدمها المؤمن لهم تتم دراستها والتكفل بها من طرف مصلحة المنازعات للفصل فيها.[4]

---

[1]ـ لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة، "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014-2015، ص ص8-9.

[2]ـ حسان ناصف، المرجع السابق، ص33.

[3]ـ لفاتحة سعاد، المرجع نفسه، ص9.

[4]ـ حسان ناصف، المرجع نفسه، ص33.

## الفرع الثاني: وظيفة الإنتاج وتسوية الطلبات

### 1- وظيفة الانتاج:

تتمثل هذه الوظيفة في مختلف المبيعات التي تقدمها شركات التأمين لزبائن بالاعتماد على الوكلاء العامون المندوبين.[1] قصد تسويق المنتوج التأميني إما بالاعتماد على أسلوب التسويق المباشر بين شركة التأمين والزبون (المؤمن له)، كما يمكن لها الإعتماد على شبكة الوسطاء والتعاقد مع شركات تأمين أخرى للقيام بعمليات إعادة التأمين.[2]

### 2- وظيفة تسوية الطلبات:

تتعلق هذه الوظيفة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده من طرف شركات التأمين، وعلى مستوى كل شركة تتواجد دائرة تختص بدراسة الطلبات المقدمة وتحديد التعويض المستحق، أما الشخص المسؤول عن تسوية الوضعية فيسمى مسوي الخسائر.

ولتسوية الطلبات تعتمد شركات التأمين على مجموعة من المعايير وهي:

- التحقق من مدى صحة الطلبات المقدمة أمامها من خلال التحقق من صحة حدوث الخطر وتحقق الخسارة المغطاة في وثيقة التأمين وفق شروط.
- السرعة في تسديد الطلبات وهذا ما يؤثر بصفة إيجابية على سمعة شركة التأمين في السوق.
- تقديم المساعدة للمؤمن لهم من خلال توجيههم ومساعدتهم على ملئ الوثائق وتقديم النصائح التي تساعدهم بالقيام بالإجراءات الصحيحة.

---

[1]- بناي مصطفى، المرجع سابق، ص94.

[2]- لفاتحة سعاد، المرجع السابق، ص10.

أما بالنسبة لتسوية الخسارة فإن شركات التأمين تتبع جملة من الخطوات:

- التبليغ عن وقوع الخطر في مدة زمنية تمتد من 48 ساعة إلى 30 يوما وفق الخطر المحقق.
- تقديم أدلة تثبت الخسارة وتتمثل في محاضر الدرك الوطني أو الشرطة والمستشفيات في حالة التأمين على الحياة.
- اتخاذ القرار سواء بالقبول الجزئي أو الكلي للمطالبة أو الرفض الكلي أو الجزئي.[1]

## الفرع الثالث: وظيفة الاستثمار وإعادة التأمين

### 1- وظيفة الاستثمار:

تعد وظيفة الاستثمار من الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين كونها تتجمع لديها رؤوس أموال ضخمة ناتجة عن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم مسبقا.[2] كما تساعد هذه الوظيفة على إحداث التوازنات المالية في وضعيتها من خلال التوفيق بين الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم والطلبات في التعويض مع تجنب العجز في ميزانيتها.[3]

يتخذ الاستثمار في شركات التأمين عدة أشكال، فهناك الاستثمار الذي يكون في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية، الإقراض بالرهن وذلك بهدف تحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها اتجاه المؤمن لهم. أما الصورة التي تتم فيها هذه الاستثمارات تكون سواء على شكل سندات أو أسهم أو في صورة ملموسة مثل الاستثمار في الأراضي والمباني.

---

[1] ـ بناي مصطفى، المرجع السابق، ص95.

[2] ـ طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص40.

[3] ـ حسان ناصف، المرجع السابق، ص43.

أما من حيث مدة هذه الاستثمارات فهناك استثمارات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل. فيما يخص استثمارات قصير الأجل: مثل الاستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وهي استثمارات عادة تكون قصد المتاجرة فيها وبيعها والحصول على أموال نقدية. أما الاستثمارات طويلة الأجل تكون في شكل سندات وأسهم في الأوراق المالية، وهي استثمارات يصعب تحويلها إلى أموال نقدية وهي استثمارات تقتنيها قصد الإحتفاظ بها لمدة أطول.[1]

**2- وظيفة اعادة التأمين:**

يقصد بإعادة التأمين نقل لجزء من الخطر من شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين أقدر على تحمل الخطر، وتهدف هذه الوظيفة إلى تجنب العجز في ميزانية شركة التأمين. ويكون عقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين إلا أن أطرافه يكون بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.[2]

## المبحث الثاني: مبادئ النظام العام التنافسي للنشاط التّأميني

لحماية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين من مختلف الممارسات غير المشروعة سواء في مجال إنتاج السلع أو الخدمات كقطاع التأمين، وضع المشرع الجزائري قانون المنافسة من أجل منع أو تقييد وعرقلة السوق التنافسية بين مقدمي الخدمات في مجال التأمين. ومن أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية وضع المشرع مختلف القواعد المنظمة لمجال المنافسة بين مختلف شركات التأمين المقدمة للخدمات التأمينية عن طريق مختلف القوانين المنظمة لمجال المنافسة، منها الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الصادر في 25 جانفي 1995 معدل ومتمم، كما أدخلت تعديلات على هذا القانون بموجب قانون رقم 12/08 أين

[1]- طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص40.

[2]- لفتاحة سعاد، المرجع السابق، ص11.

وسع من مجال تطبيق أمر رقم 03/03، إضافة إلى قانون رقم 05/10 أين تم توسيع تطبيق قانون المنافسة إلى مجال الصفقات العمومية وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته ويمارس بصفة دائمة نشاط التوزيع والإنتاج أو الخدمات، ورغم ذلك هناك تقييد من جهة أخر لمجال المنافسة وذلك بوضع حدود لا يجب على أي مقدم الخدمات تجاوزها منها شركات التأمين عن طريق مبادئ متعلقة بالنظام العام التنافسي.

## المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة في النشاط التأميني

لضمان حرية الدخول إلى السوق لكل عون اقتصادي وحرية المنافسة فقد حدد أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.[1] القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها في السوق التنافسية، كما حرص على منع أية ممارسة تؤدي إلى عرقلة السوق. فسوف نتعرف على مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة والمنافسات المتعلقة بالأسعار (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى مبدأ حضر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات المتعلقة بالأسعار

#### أولا: مبدأ حضر الاتفاقات المقيدة للمارسة

**لضمان حرية المنافسة لكل عون إقتصادي وله الرغبة في الدخول إلى سوق التأمين كمقدم للخدمات فقد حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم القواعد الأساسية للتنافس، كما حظر المشرع مجموعة من الممارسات التي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى عرقلة أو القضاء على المنافسة.**

[1]ـ أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 34 صادر في 20 جويليا 2003.

**1- تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

نصت المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة الخمسة من قانون رقم 12/08 على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- المحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."[1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ميز بين عدة فئات من الاتفاقات المتمثلة في الحد من الدخول في السوق، وهذه الاتفاقات تأخذ عدة أشكال وتهدف

[1]ـ قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 03/03 مؤرخ قي 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008 .

إلى عرقلة السوق أو الحد من الدخول إليه. كما أن هناك فئة من الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ الدخول أو الاستثمارات.

إضافة إلى وجود فئة أخرى من الاتفاقات والتي تتمثل في اقتسام الأسواق أو مراكز التمويل، وذلك عن طريق اقتسام السوق جغرافيا وكذلك وجود اتفاقات توزيع الزبائن، بحيث هذا النوع من الاتفاقات تمارس أكثر في مجال الصفقات العمومية، كما توجد أيضا نوع من الاتفاقات التي تمارس في مجال الأسعار وذلك بالتشجيع المصطنع لها. تحظر الأعمال المدبرة والاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية التي تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة تؤدي إلى آثار سلبية تمس حرية المنافسة.[1]

ولكي نكون أمام إتفاق محظور مقيد للمنافسة يشترط القانون بعض الشروط منها إثبات وجود الإتفاق بين المؤسسات أو المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين لكي يكون أمام مخالفة لقواعد قانون المنافسة، إضافة إلى إثبات تقييد الإتفاق بين شركات التأمين للمنافسة أو عرقلتها.[2]

**2- شروط الإتفاقات المحظورة**

لكي نكون أمام الممارسات غير المشروعة والمنافية للمنافسة، يجب توفر بعض الشروط سواء كانت صريحة أو ضمنية بين شركات التأمين المتنافسة في السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي يهدف إلى الإتفاق على تقليص عدد المنافسين في سوق التأمين، وتشمل هذه الفئة من الإتفاقات تقليد

[1]ـ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء أمر 03/03 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12/08 ومعدل ومتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2012، ص 73-74-75.

[2]ـ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، ص37.

الدخول إلى المهنة مثل إلزام شركة التأمين الدخول كمنافس في السوق التأمينية، الحصول على ترخيص مسبق أو بطاقة معينة بشروط تعسفية هدفها عرقلتها في الدخول في السوق.

كما يمكن أن يكون الإتفاق عن طريق المقاطعة مثل إتفاق شركتين، إعادة التأمين عن مقاطع شركة تأمين أخرى منافسة لها عن إكتتاب عقد إعادة التأمين.

كما يمكن أن تكون الإتفاقات عن طريق المناقصات العامة أو الخاصة في مجال الصفقات العمومية، فالأصل أن المناقصات في مجال التأمين مفتوحة أمام جميع شركات التأمين سواءً شركات عمومية أو خاصة الراغبة في الحصول على تلك المناقصة، وذالك بتقديم عرض سري في ظرف يتم فتحه من طرف لجنة خاصة بفتح الأظرفة ويتم منح الصفقة لمن أعطى أحسن عرض في مناقصة التأمين في حين أن التفاهم بين شركات التأمين والإدارة على سعر المناقصة يؤدي إلى عرقلة المنافسة.

كما يمكن لشركات التأمين العمل على تقييد حرية المنافسة في السوق التأمينية عن طريق الإتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط مختلف شركات التأمين المتنافسة في السوق، وذالك بعرقلتها أو تقييدها عن طريق تحديد أسعار المنتجات التأمينية. فاتفاقات تحديد الأسعار الأصل أن كل شركة تأمين حرة في تحديد أسعار منتجاتها التأمينية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون 12/08 على منع أي إتفاق يرمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع بإرتفاع الأسعار أو خفضها.[1]

[1]- ميتيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر01)، بن يوسف بن خدة، 2014/2013، ص31.

## ثانيا: الممارسات المتعلقة بالأسعار

من بين المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة حرية تحديد الأسعار مع الإلتزام بإحترام قواعد قانون المنافسة في تحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين لكي لا تكون هناك ممارسات معرقلة للسوق.

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق."[1]

إن منع المشرع لهذا النوع من الممارسات باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة وذلك نتيجة للأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمؤسسات الاقتصادية في السوق، وذلك اشترط البيع بأسعار مخفضة تعسفا بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.[2] إلا أن هناك استثناءات تتعلق بإجازة هذا النوع من الممارسات عندما تكون ضرورة مثلا في حالة السلع سهلة التلف، أو قريبة نهاية الصلاحية.[3]

---

[1]- مادة 12 من أمر 03/03 معدل ومتمم.

[2]- كحالي سلمى، المرجع السابق، ص ص81-82.

[3]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص28.

## الفرع الثاني: مبدأ حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية

**تلجأ المؤسسات الإقتصادية في إستغلال قوتها الإقتصادية على مستوى سوق التأمين إلى إرتكاب ممارسات تعسفية تؤثر سلبا على المنافسة، وتتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية (أولا) والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا).**

**أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية**

أ- **تعريف الهيمنة الإقتصادية:** تعتبر الهيمنة الاقتصادية، تلك الوضعية التي تسمح للعون الاقتصادي بالسيطرة على السوق سواء بصفة مطلقة أو نسبية وهذا ما تضمنته المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها."[1]

يتضح من خلال نص المادة أنه لكي تكون مؤسسة اقتصادية في وضعية هيمنة لا بد أن تكون عنصرا أساسيا في توفير السلعة أو تقديم خدمة في السوق دون منافس.[2] ومن أجل تحديد بأن المؤسسة الاقتصادية أو المتعامل الاقتصادي في وضعية هيمنة فلا بد من معرفة وتحديد ما إذا كانت الشروط التي يستوجب توفرها للقول هناك وضعية هيمنة.

**ب- شروط وضعية الهيمنة الإقتصادية:**

[1]ـ المادة 03 من أمر رقم 03/03 معدل ومتمم.

[2]ـ شرواط حسين، المرجع السابق، ص77.

**ـ حصة السوق:** لتحديد حصة السوق التي تحوزها شركة التأمين مقارنة مع باقي شركات التأمين في تقديم الخدمات.[1] يجب التمييز بين سوق السلع وسوق الخدمة وهو ما يعرف بالسوق المرجعية، بحيث تكون الشركة المهنية هي التي تقدم الخدمات دون وجود لشركة أخرى تقوم بتقديم تلك الخدمات، إضافة إلى إعتماد معيار السوق الجغرافية التي تهيمن عليها شركة التأمين في تقديم الخدمات التأمينية للمستهلكين.[2]

**ـ القوة الإقتصادية:** إن شرط القوة الاقتصادية يتم عن طريق الاحتكار الذي تمارسه شركة التأمين أو عدة شركات مهيمنة في السوق الذي يمكن تقييمه من خلال قدرة هذه الشركات في التحكم في الأسعار، كما يمكن لها وضع عراقيل لمنع الدخول إلى السوق.[3] غير أن المشرع يحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تستغلها بعض شركات التأمين لممارسة بعض الاحتكارات التي تؤدي بدورها إلى القضاء على المنافسة الحرة وعرقلة السوق، وذلك ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم: "يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها وعلى جزء منه قصدا."[4]

**ج- الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة:** إنطلاقا من نص المادة 07 من الأمر 03/03 على أنه يمكن تصنيف الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في السوق التأمينية كالأتي:

- الممارسة الخاصة بالأسعار وشروط البيع: فحسب نص المادة 07 الفقرة 04 من الأمر 03 على أن المنافسة النزيهة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في السوق التأمينية تقتضي

---

[1]ـ متيش نوال، المرجع السابق، ص32.

[2]ـ كحال سلمى، المرجع السابق، ص71.

[3]ـ متيش نوال، المرجع السابق، ص 33.

[4]ـ المادة 07 من أمر 03/03 معدل ومتمم.

حرية تحديد أسعار المنتوجات التأمينية. فكل ممارسة أو إتفاق يرمي إلى تحديد أسعار المنتوجات سواء بالتشجيع المصطنع سواء بالإرتفاع أو انخفاضها يعد ممارسة مقيدة للمنافسة ويعتبر إتفاق محظور.[1]

– كما أضافت نفس المادة على منع الممارسات التي من ورائها تهدف شركة التأمين إلى وضع شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه المتعاملين الأخرين في السوق التأمينية، وهذا ما يحرمهم من منافع المنافسة.

**ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية**

أ– **تعريف وضعية التبعية الإقتصادي:** يمكن تعريف التبعية وفقا لنص المادة 03 من أمر 03/03 المعدل والمتمم: "وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."[2]

**ب– شروط وضعية التبعية الإقتصادية:** لكي تتحقق وضعية التبعية الإقتصادية لشركة تأمين لأخرى يجب أن تتوفر عدة شروط منها:

– **وجود علاقة تجارية:** حسب نص المادة 03 الفقرة الأخيرة أن التبعية الإقتصادية تلتزم وجود علاقة تجارية بين شركة التأمين المقدمة لخدمة التأمين وزبونها المؤمن لهم، الذي لا يكون له حل رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه شركة التأمين المهيمنة التي تتعسف في وضعية التبعية، وهذا ما دفع بالمشرع أن يحظر هذا النوع من الممارسات لوفقا لما نص

[1]ـ م 4/7، أمر 03/03.

[2]ـ المادة 03 من أمر رقم 03/03 معدل والمتمم.

عليه في المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه: " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."[1]

- **حصة شركة التأمين في السوق:** تترجم حصة الشركة في السوق التأمينية مدى قوتها الإقتصادية، بحيث لا يشترط وضعية الهيمنة في تحقق التبعية وإنما بمجرد تمتع شركة التأمين بحصة معتبرة في السوق التأمينية ما يؤدي إلى تبعية المؤمن له إليه.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم فإن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية، وإنما في تعسف المؤسسة المهيمنة في وضعية التبعية والتي تلحق أضرارا وتمس بالمنافسة الحرة.[3]

فيجب التمييز بين رفض البيع بدون مبرر شرعي، أي لا يمكن لأي شركة تأمين رفض تقديم الخدمات إلا بناءً على مبرر شرعي. إن حظر هذا النوع من الممارسات المتمثلة في تقديم خدمة مع إلزام المؤمن له بخدمة تأمينية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من أمر رقم 03/03 والتي حظرت البيع المتلازم باعتباره من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.[4]

**ج- الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة إستغلال الوضعية التبعية الإقتصادية:**

تعتبر وضعية التبعية الإقتصادية أمر مشروع في حد ذاته، إلا أن التعسف في إستغلال هذه الوضعية من طرف شركات التأمين أمر محظور، ويمكن تصنيف هذه الممارسات كما يلي:

- **الممارسات الخاصة برفض البيع:** تنص المادة 15 الفقرة 02 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يمنع رفض بيع سلعة أو

---

[1]ـ مادة 11 من أمر رقم 03/03 معدل متمم، مرجع سابق.

[2]ـ كحال سلمى، المرجع السابق، ص78.

[3]ـ شرواط حسين، المرجع السابق، ص 80.

[4]ـ محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص ص 49-50.

تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة."[1] فيتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع حضر رفض بيع الخدمات للمستهلك المعروضة من طرف شركات التأمين أو إتجاه المهنيين أو بين الأعوان الاقتصاديين في السوق التأمينية، فمتى عرض المنتوج التأميني فلا يجوز لأي متعامل إقتصادي في السوق التأمينية أن يمتنع عن بيعها إلا إذا كان مبرر شرعي.

- **البيع المتلازم:** يقصد بالبيع المتلازم إرتباط بيع خدمة بأداء خدمة أخرى، فقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على حضر البيع المتلازم بإعتباره من الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

كما أضافت المادة 17 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في الفقرة الأخيرة بمنع اشتراط البيع بشراء خدمات أخرى.[3]

## المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي لوظعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية:

الأصل في قانون المنافسة هو حظر الممارسات والأعمال والإتفاقات الصريحة الضمنية إذا كانت تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، إلا أنه استثناءا على ذالك أقر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها القيام بهذه الممارسات وهي كالأتي:

[1]ـ مادة 15 الفقرة 02، من القانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

[2]ـ المادة 11 أمر 03/03، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]ـ المادة 17، القانون 02/04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، سنة 2004.

## الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات المتعلقة بالأسعار

### 1- الاستثناءات الواردة في حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة:

#### أ- الاستثناءات الواردة في نص قانوني:

إن مبدأ حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مطلقا بل يتضمن استثناءات نص عليها المشرع وهي إمكانية ترخيص بعض الاتفاقات.[1] مثل ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03/03 على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."[2]

يتضح من نص المادة أن الممارسات المحظورة تستمد شرعيتها من النص التشريعي أو التنظيمي، سواء كانت اتفاقيات أو التعسف الناتج عن تطبق النص القانوني. ولكي يكون تطبيق هذا الاستثناء يستوجب أن تكون نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات من النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة وغير المشروعة وناتجة عن ضرورة تطبيق نص قانوني من أجل تحقيق المصلحة العامة و ضمان الاستقرار التشريعي.

---

[1]ـ محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص42

[2]ـ قانون رقم 12/08، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ولتطبق هذا الاستثناء لابد من وجود علاقة مباشرة بين تلك الممارسات المحظورة والنص القانوني،[1] إضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03/03 والمادة 37 من نفس الأمر على أنه: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليها قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات بوضع حد لهذه القيود."[2]

**ب- الاستثناءات على اعتبارات اقتصادية وإجتماعية:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر رقم 03/03 أن يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."[3]

يتضح من خلال نص المادة 09 أن الأصل ليس مطلق وإنما هناك استثناءات وذالك بتوفر الشروط التي نص عليها القانون وتكون محل ترخيص من مجلس المنافسة.

من بين الحالات المستثناة من الحظر هي:

- إن وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الإتفاق أو الممارسات في التقدم الإقتصادي والتقني.
- تسهيل الإتفاق والممارسات في تحسين التشغيل.

---

[1]- متيش نوال، المرجع السابق، ص ص37-38.

[2]- مادة 37 من أمر رقم 03/03 معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 09 من أمر رقم 03/03 معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- مساهمة الإتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.[1]

## ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالأسعار:

من بين المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة حرية تحديد الأسعار مع الإلتزام بإحترام قواعد قانون المنافسة في تحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين لكي لا تكون هناك ممارسات معرقلة للسوق.

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق."[2]

إن منع المشرع لهذا النوع من الممارسات باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة وذلك نتيجة للأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمؤسسات الاقتصادية في السوق، وذلك اشترط البيع بأسعار مخفضة تعسفا بسعر أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.[3] إلا أن هناك استثناءات تتعلق بإجازة هذا النوع من الممارسات عندما تكون ضرورة مثلا في حالة السلع سهلة التلف، أو قريبة نهاية الصلاحية.[4]

---

[1]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر أحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص85.

[2]- مادة 12 من أمر 03/03 معدل ومتمم.

[3]- كحالي سلمى، مرجع سابق، ص 81-82.

[4]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004، ص28.

## الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحظر النسبي من خلال وضع قيود على مبدأ المنافسة الحرة، بحيث ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجعل هذا النوع من الممارسات مشروعة وذلك في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر ذلك التصرف، إضافة إلى ذلك فإن التعسف من شأنه أن يحقق التقدم التقني والاقتصادي. كما نص المشرع في نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على أنه استثنى الممارسات التي تبرمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية.[1]

**أولا: استثناءات المؤسسة على تطبيق نص قانوني**

طبقا لنص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. اتخذ تطبيقا له..."[2] وفق لنص المادة المذكورة أنه يسمح للمراسلات المحظورة وتصبح تصرفات مشروعة في نظر قانون المنافسة متى كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

ولتطبيق هذا الإستثناء يجب أن تكون علاقة سببية مباشرة بين تلك الممارسات المقيدة للمنافسة والنص الذي يبررها، وأن يكون محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا لنص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه: "لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات

[1]ـ مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص110.

[2]ـ المادة 09 من امر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

والممارسات التي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة".[1] مثل ترخيص بإتفاق في تحديد الأسعار في منتوجات تأمين بين شركة تأمين وشركة أخرى يجب أن يكون محل ترخيص من مجلس المنافسة مع إثبات بوجود علاقة مباشرة بين هذا الاتفاق المحظور والنص القانوني وإلا يكون تصرف محظور.[2]

**ثانيا: مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الإقتصادي، التقني والإجتماعي**

تنص المادة 09 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 على أنه: "ترخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[3]

يتضح من خلال نص المادة 09 أنه يتم الإستبعاد من دائرة الحظر كل الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة ما إذا أثبتت مساهمتها الإيجابية في تحقيق التقدم الإقتصادي، مثلا إستقرار أسعار المنتوج التأميني في السوق التأمينية الناتجة عن إتفاق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في مجال التأمين.

كما استثنى المشرع الجزائري من دائرة الحظر الإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تساهم في خلق مناصب الشغل لأكبر عدد ممكن من البطالين في مجال الخدمات.[4] ففي مجال الخدمات كأن تقوم شركات التأمين باتفاق فيما بينها في رفع بعض

---

[1]ـ المادة 09، المرجع نفسه.

[2]ـ ميتيش نوال، المرجع السابق، ص37 إلى 39.

[3]ـ المادة 09 من امر 03/03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]ـ المادة 09، المرجع نفسه.

من أسعار منتوجات التأمين وهذا قصد توفير مداخل تساهم في توفير مناصب شغل جديدة في الشركة وتقلص من نسبة البطالة.

إلا انه لكي تكون الممارسات المحظورة مباحة لا يعاقب عليها القانون يجب ان تكون محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة بعد إثبات لوجود علاقة سببية بين الممارسات المحظورة وتحقيقها التطور الإقتصادي والإجتماعية.[1]

## الفرع الثالث: امكانية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة

عمدت مختلف التشريعات على تنظيم عملية التجميعات الاقتصادية نظرا لما تقدمه للاقتصاد الدول سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي، فقانون المنافسة الجزائري لا يمنع إجراء التجميعات كما هو الشأن للممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن التعسف في إمكانية تحكمها في السوق جعلت المشرع الجزائري يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة لتفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تؤدي إليها. فالتجميعات أو التمركز الإقتصادي الناشئ بين شركات التأمين الناشطة على مستوى سوق التأمينية الجزائري من أجل مواجهة المنافسة هو تصرف غير محظور إلا أن التعسف في التحكم في السوق ما جعل بالمشرع لإخضاعها إلى رقابة مسبقة يمارسها مجلس المنافسة، فسنتعرض إلى تعريف التجميعات الإقتصادية وشروط اخضاعها للرقابة (أولا) ثم إلى إمكانية الترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة (ثانيا).

### أولا: المقصود بالتجميعات الإقتصادية وشروط اخضاعها للرقابة

#### أ- المقصود بالتجميعات الاقتصادية:

[1]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 85 إلى87.

لكي تتمكن التجميعات الإقتصادية في المحافظة على المحيط التنافسي والتطور الهيكلي للمؤسسات الإقتصادية المتواجدة في السوق عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها.

لم يتم تعريف التجميعات في قانون المنافسة الجزائري وإنما إقتصر في نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على تبيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع، والمتمثلة في إندماج مؤسستين أو أكثر مستقلة، الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، إنشاء مؤسسة مشتركة.[1]

**1- إندماج مؤسستين أو أكثر مستقلة من قبل**

الإندماج في مجال الشركات التجارية هي تلك العملية التي بمقتضاها تقوم شركتين أو عدة شركات بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة. فمن الناحية القانونية وفقا لنص المادة 15 من الأمر 03/03 كنتيجة لهذا الإندماج زوال الشركة المندمجة وانضمامها إلى الشركة الدامجة.

إن إندماج شركات التأمين في السوق التأمينية يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة الشركة الدامجة في السوق التأمينية، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق التأمينية، وتعتبر من عمليات الدمج الإقتصادي المؤثرة على المنافسة وإلحاق أضرار ببقية الشركات.[2]

**2- الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات**

تنص المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو مؤسسات أو جزأ منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة

[1]- المادة 15 من الأمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- ميتيش نوال، المرجع السابق، ص48.

عن طريق اخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى".[1]

من خلال نص المادة 15 يتضح أن التجميع الإقتصادي انه يمكن لمؤسسة إقتصادية الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى مما يؤدي إلى النفوذ الأكيد عليها مهما كان ممارس النفوذ سواء شخص طبيعي أو معنوي، ففي مجال التأمين يمكن لشركة تأمين ممارسة مراقبة على شركة أخرى سواءا بأخذ أسهم في رأسمال الشركة كطريقة مباشرة للحصول على هذه المراقبة، أو عن طريق شراء بعض أصول المؤسسة سواءا كانت بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى شرط أن تكون هذه الوسائل مؤدية إلى ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على الشركة.

أما فيما يخص عناصر موضوع ممارسة النفوذ تتمثل في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات شركة التأمين أو على جزأ منها وحقوق أو عقود الشركة.[2]

**3- إنشاء مؤسسة مشتركة**

وفق لنص المادة 15 الفقرة 03 من الأمر 03/03 على أنه: ".... أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".[3]

يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعا من المؤسسات الفرعية التي لها إستقلالها القانوني لكنها تخضع عامة إلى رقابة مؤسسات الأم. تعتبر المؤسسة المشتركة وسيلة لتحقيق التجميع إذا مارست بصفة دائمة كل المهام المنوط إلى مؤسسة إقتصادية سواءا في

[1]- المادة 15 الفقرة 02 أمر 03/03، المرجع السابق.

[2]- المادة 16 من أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]- المادة 15 الفقرة 03 من أمر 03/03، المرجع السابق.

المجال الإنتاج والتوزيع والخدمات، كما لها إستقلالية القرار بشأن إستراتيجيتها التجارة ولا يكون الغرض من إنشائها تنسيق النشاط التنافسي بين مؤسسة الأم التي تبقى مستقلة.[1]

ففي مجال التأمين يتم إعتماد أسلوب المؤسسة المشتركة في توزيع بعض من المنتوجات التأمينية عن طريق هذه الأخيرة التي تتمتع بالإستقلالية القانونية عن شركة الأم ولكنها تخضع لرقابتها.

## 4- شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

تعتبر عملية التجميعات الاقتصادية في السوق التأمينية ممارسات غير محظورة في قانون المنافسة، ولكي تكون هذه الأخيرة ممنوعة يجب أن تتوفر فيها شروط ومنها:

- أن يكون الهدف من وراء التجميع تعزيز وضعية الهيمنة في السوق التأمينية والمساس بالمنافسة عن طريق امتلاك حصة في السوق المرجعي التي تزاول فيه شركة التأمين.[2]

- مساس التجميع والإخلال بقواعد المنافسة، بحيث نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/03: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه على مجلس المنافسة الذي يبت في أجل 3 أشهر."[3]

يتبين من خلال نص المادة أن المساس والإخلال بالمنافسة من طرف تجميعات شركات التأمين وإمكانية خلق لوضعية هيمنة في السوق ما يؤدي إلى إخضاعها للرقابة. كما تخضع التجميعات الإقتصادية في مجال التأمين إلى الرقابة في حالة ما إذا تجاوزت العتبة القانونية، وكان من شأنها المساس بالمنافسة والتي تفوق نسبة 40% كما هو محدد في المادة 18 من الأمر رقم 03/03، أن التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من

---

[1]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص91.

[2]- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص57.

[3]- مادة 17 من أمر 03/03 معدل ومتمم، المرجع السابق.

المبيعات أو المشتريات المتخذة في سوق التأمين في حكم التجميع الماس بالمنافسة فيجب عرضه على مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص بشأنه.[1]

إن تحديد هذه النسبة التي لا يجب على التجميعات الاقتصادية في سوق التأمين تجاوزها يكون بالاعتماد على رقم الأعمال المحققة من طرفها في السوق، إضافة إلى تقييم نسبة الاستهلاك الوطني للمنتوج التأميني في السوق[2].

## ثانيا: إمكانية الترخيص بالتجميع الماسة بالمنافسة

كل تجميع اقتصادي يهدف إلى عرقلة المنافسة، يعتبر تصرف غير مشروع، ويخضع إلى مراقبة مجلس المنافسة، فالتجميعات الناشئة بين شركات التأمين الهادفة إلى عرقلة المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق التأمينية هي تصرفات لا يسمح بها قانون المنافسة، إلا انه هناك حالات يمكن الترخيص بالتجميع الناشئ بين شركات التأمين من طرف مجلس المنافسة.[3] وإذا كان محل رفض يمكن الترخيص به من طرف وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية إذا اقتضت المصلحة العامة.[4] وكما نصت عليه المادة 21 مكرر من الأمر 12/08 المعدل والمتمم لأمر رقم 03/03: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدرتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق."[5]

---

[1]- المادة 18 من أمر 03/03 معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 82.

[3]- المادة 17 من الأمر 03/03 يتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

[4]- ميتيش نوال، المرجع سابق، ص51.

[5]- المادة 21 مكرر من قانون 12/08، يتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أن التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المتخذة في سوق التأمين في حكم التجميع الماس بالمنافسة من الضروري عرضه على مجلس المنافسة من اجل الحصول على الترخيص بشأنه.[1]

ففي مجال التأمين أي تجميع لشركات التأمين يؤدي إلى تحقيق حد في السوق يفوق 40% يجب أن يحظى بالترخيص من مجلس المنافسة، إلا أن بعد التعديل بموجب قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة وفقا لنص المادة 21 مكرر على أنه لا يطبق الحد الأدنى 40% المنصوص عليه في المادة 18 في الأمر 03/03 على التجميعات بين شركات التأمين إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في السوق التأمينية لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[2]

[1]- المادة 18 من أمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

[2]- المادة رقم 21 مكرر من قانون 12/08، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: ضمانات احترام قواعد المنافسة في سوق التأمين

إن اهتمام الدولة بضبط نشاط التأمين يعد من أولوياتها وذلك من اجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وهذا يرجع إلى المركز المالي القوي الذي يتمتع به الأعوان الاقتصاديين. وكذا من اجل حماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في السوق والمصلحة العاملة الإقتصادية من اجل خلق نوع من التوازن في السوق.

إن النشاط المكثف لشركات التأمين جعل المشرع الجزائري يخضعه للرقابة إذ يختص كل من مجلس المنافسة كهيئة ضبط ذات الاختصاص العام بمراقبة التجاوزات التي يمكن للمهنيين أن يرتكبوها والعمل على احترامهم لقواعد قانون المنافسة فمنحت له صلاحيات قمع كل الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الماسة بها.

أما في قانون التأمينات فمهمة ضبط نشاط التأمين في الجزائر محتكر من طرف الدولة ممثلة في سلطة الوزير المكلف بالمالية التي سميت بإدارة رقابة نشاط التأمين بموجب نص المادة 209 الفقرة 03 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "يقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات."[1]

إستمر الوضع إلى غاية 2006، حيث وبموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 06 أفريل 2006 تم إنشاء لجان الإشراف على التأمينات التي سميت بإدارة الرقابة في مجال التأمين بموجب نص المادة 26 المعدل والمتمم للمادة 2009 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.[2] ومما سبق يتضح مدى قدرة الدولة لضبط قطاع التأمين من خلال وضع هيئات وأجهزة مكلفة بضمان إحترام قواعد المنافسة في سوق التأمين منها مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام، لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط

[1]ـ المادة 209 الفقرة 03 من أمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، صادر 8 مارس 1995.

[2]ـ المادة 26 من القانون رقم 04/06 مؤرخ في 06 أفريل 2006، معدل ومتمم لأمر رقم 07/95، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

قطاعية (المبحث الأول) ثم سنبحث في مدى إحترام شركات التأمين لقواعد قانون المنافسة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الحفاظ على المنافسة ضمن سوق التأمين

عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع شركات التأمين العاملة في السوق إلى الرقابة وذلك لضمان حماية المؤمن له مما قد تضعه شركات التأمين من شروط تعسفية، وكذا ضمان سير حركة رؤوس الأموال وحماية النظام العام الاقتصادي. فللمشرع الجزائري دور كبير وذلك بتكريس آليات جديدة لضبط سوق التأمين عن طريق إحكام الرقابة إلى كل من مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام واحداث هيئات لضبط سوق التأمين من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة عملية التجميعات (المطلب الأول)، وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وإدارة الرقابة على نشاط سوق التأمين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الدور الرقابي للهيئات الضابطة لسوق التّأمين

لضمان منافسة منزوعة و نزيهة في السوق التأمين، عمد الشرع الجزائري إلى ضبط السوق عن طريق أجهزة تسهر على حماية السوق التأميني عن طريق إستحداث أجهزة تحث على ذلك، منها مجلس المناقشة صاحب الإختصاص العام لضبط سوق التأمين

(الفرع الأول) وكذا إدارة الرقابة (الفرع الثاني)، أسباب وأهداف الرقابة على سوق التأمين (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الاختصاص العام لمجلس المنافسة لضبط سوق التأمين

حضي مجلس المنافسة بصلاحيات واختصاصات واسعة لضبط السوق وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراع وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب من ذالك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة فيما بها

الكفاية...."[1] فلمجلس المنافسة له إختصاص في النظر إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) والتجميعات الماسة بها (ثانيا) ومدى إحترام مبادئ قانون المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين بشكل عام.

## أولا: اختصاص مجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف شركات التأمين

لضمان وجود منافسة مشروعة في السوق وحماية المؤمن لهم من تعسف مقدمي الخدمات في مجال التأمين، خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة نظاما رقابيا قصد احترام القوانين والتنظيمات من طرف شركات التأمين في السوق.[2]

وفيما يخص الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين،[3] وطبقا للمادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

---

[1]- المادة 34 من أمر 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]- طافة خيرة، أستاذ محاضر "ب"، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 2، ص 305.

[3]- بلال نورة، ضبط قطاع التامين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 03.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية." [1]

كما تنص المادة 02 من الأمر 03/03 من نفس القانون: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهم المرفق العام." [2]

كما تنص المادة 09 من الأمر 03/03 المعدل بموجب قانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- نشاطات الإنتاج، بما في ذلك النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية، والصيد البحري وتلك يقوم بها أشخاص المعنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية.

الأصل في هذه الاتفاقات، الإباحة، لأنها عندما تهدف إلى عرقلة السوق تدخل في دائرة الخضر وفقا لقواعد قانون المنافسة الذي منح لمجلس المنافسة سلطة رقابة هذا النوع من الاتفاقات المحظورة و ذلك عن طريق الترخيص إذا ثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني"[3].

والهدف من وراء ذلك هو ضبط السوق لتحقيق التوازن بين مختلف الأعوان الاقتصاديين (شركات التأمين) ومنع سوء استعمال القوة الاقتصادية لهذه الشركات وحماية الطرف الضعيف في السوق، وكذلك حماية شركات التأمين التي لا تتمتع بنفس القوة الاقتصادية التي تتمتع بها شركات التأمين الكبرى (الشركات الناشئة الصغيرة).

---

[1]- المادة 06 من أمر 03/03، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 من أمر 03/03 معدلة 2010، المرجع السابق.

[3]- المادة 09 من قانون رقم05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل ومتمم لأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

## ثانيا: اختصاص مجلس المنافسة في مراقبة عمليات تجميعات بين شركات التأمين

من خلال نص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع."[1]

يتضح من خلال هذا النص أن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص بعمليات التجميع التي يمكن أن تحدث بين شركات التأمين، ولكن بعد عرض الموضوع على الوزير المكلف بالقطاع المعني وهو الوزير المكلف بالمالية، وكذا وزير التجارة من اجل إبداء الرأي فقط، إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 39 من نفس الأمر، أن مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في عمليات التجميع من طرف شركات التأمين التي لا تتعارض مع أحكام قواعد قانون المنافسة والذي يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى السلطة المعنية بالقطاع لإبداء الرأي وهي لجنة الإشراف على التأمينات من أجل ضبط المعلومات.[2]

### الفرع الثاني: دور إدارة الرقابة على نشاط سوق التأمين

وفق لنص المادة 209 الفقرة 03 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين[3] يظهر بأن سلطة إدارة الرقابة في سوق التأمين ضلت في يد الدولة ممثلة في الوزير المكلف المالية (أولا) إلى غاية صدور القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم

[1]– المادة 19 من أمر رقم 03/03، المرجع السابق.

[2]– المادة 39 من أمر رقم 03/03، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 209 الفقرة 03 من أمر 07/95 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

لأمر 07/95 تم إستحداث لجنة الإشراف على التأمينات التي سميت بإدارة الرقابة في مجال التأمين (ثانيا).

**أولا: الدور الرقابي للوزير المكلف بالمالية على نشاط التأمين**

تهدف وظيفة الرقابة على نشاط التأمين إلى ضمان منافسة شرعية وشريفة في السوق، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية على قطاع التأمين من خلال الرقابة السابقة للدخول في سوق التأمين وممارسة النشاط من طرف شركات التأمين، إضافة إلى الرقابة اللاحقة من خلال سلطة العقاب التي يتمتع بها للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين في سوق التأمين.[1]

**1- التدخل على مستوى الرقابة السابقة**

**1-1- منح الإعتماد:** لكي تتمكن شركات التأمين من ممارسة نشاطها يجب الحصول على الاعتماد الذي يكون وفق شروط يجب استقاءها حتى يتسنى للوزير المكلف بالمالية إصدار قرار الاعتماد. وهذه الشروط تطبق على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مهما كان الشكل الذي تتخذه هذه الأخيرة، حيث تفرض الدولة شروط عامة وأخرى خاصة ومنها ما نص عليه في القانون المدني، القانون التجاري، القانون الخاص بالتأمينات، وكذلك القوانين الخاصة بهذه الشركات، كما تسهر أجهزة الرقابة على مدى إحترام شركات التأمين للنصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين و/أو إعادة التأمين.[2] فنصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 شروط وكيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والذي يكون بتقديم ملف طلب الاعتماد أمام وزارة المالية والذي يتكون من مجموعة من الوثائق التي يتم

[1]- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التامين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص 56.

[2]- قراش دوداح، شركات التامين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص ص 98-99.

على أساسها منح أو رفض الاعتماد. ويتم ذلك بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية، بعد اخذ رأي الجهاز الاستشاري في قطاع التأمين.[1]

كما يتمتع باختصاصه في اتخاذ قرار الترخيص بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثلها، وهذا بعد التعديل الصادر بموجب قانون رقم 04/06 المعدل لأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 204 مكرر 2 والمادة 204 مكرر3.[2]

إن إختصاص الرقابة لا يقتصر على نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وإنما تعمل إدارة الرقابة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية على مراقبة مسير شركات التأمين و/أو وإعادة التأمين والتحقق من توفرهم على شروط النزاهة والكفاءة والإخلاص وعدم تعرضهم لعقوبات سابقة وهذا لحماية منتوج التأمين ومحاربة أي إخلال بنشاط التأمين.[3] كما له سلطة تحديد بعض المقاييس والنسب التي تطبق على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا تنظيم مقاييس وقواعد المحاسبة التي تطبق أثناء ممارسة نشاط التأمين.

**1-2- تحديد النسب:** اسند المشرع للوزير المكلف بالمالية صلاحية تحديد بعض مقاييس النسب التي تطبق على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وهي:

- تحديد نسبة المساهمة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وذالك بنسبة 15% من رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.[4]

---

[1]ـ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 مؤرخ في 03 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 152/07 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج ر عدد 47 صادر في 07 أوت 1996.

[2]- بلال نورة، المرجع السابق، ص 14-15-19- 26.

[3]ـ قراش دوداح، المرجع السابق، ص 99-100.

[4]ـ قرار رقم 165 مؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأس مال شركة التامين و/أو إعادة التأمين، ج ر عدد17 مؤرخ في 30 مارس 2008.

– تحديد جدول نسبة الوفايات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص: فيما يخص الأشخاص تم تحديد جدول نسبة الوفايات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، كما تم تحديد جدول النسب القابلة للتطبيق في المادة 02 من نفس القرار الوزاري المؤرخ في 08 أكتوبر 2013 في ملحقين إضافة إلى تحديد النسبة الدنيا المضمونة لمردود عقد التأمين على الأشخاص في نص المادة 03 من نفس القرار. [1]

– تحديد المعدل الأقصى لأتعاب وسطاء كل فرع من فروع التأمين.[2]

– تحديد منتوجات التأمين التي يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديمها عن طريق البنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس إتفاقية أو عدة إتفاقيات توزيع وتحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع.[3]

**1-3- تنظيم المقاييس وقواعد المحاسبة:** يتمتع الوزير المكلف بالمالية بصلاحيات تتعلق بتحديد معايير والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال تأمين على أثار الكوارث الطبيعية وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 31 اكتوبر 2004 كما تم تحديد في نفس القرار السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية. ويتم تحديد نسب الأقساط أو الاشتراكات وفق لمعايير قياس التعرض للأخطار التالية: معيار المنطقة الزلزالية. ومعيار المطابقة لقواعد مقاومة الزلزال.

---

[1]- المادة 02 والمادة 03 من قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013، يحدد جدول نسبة الوفايات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص، ج ر عدد 13، مؤرخ في 09 مارس 2014.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 247/96 يتعلق بتعريفات الاخطار في مجال التامين، ج ر عدد 05، صادر في 21 يناير 1996.

[3]- المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 مؤرخ في 22 مايو 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 مؤرخ في 23 مايو 2007.

كما قدم القرار نسب القسط أو الإشتراك في شبكة تعريفات تم إرفاقها في ملحق بالقرار أين تم تحديد السعر المقياسي للمتر المربع المبني في نص المادة 06 من نفس القرار ووفق للجدول المذكور في المادة 06. أما نسبة الإعفاءات لقد تم تحديدها بنسبة 02% في نص المادة 07 من القرار ذاته.[1]

إضافة إلى ذالك وفق القرار الوزاري المؤرخ في 08 أكتوبر 2013 يتمتع الوزير المكلف بالمالية بصلاحيات توضيح كيفية حساب قيمة تصفية عقد التأمين على الحياة.[2]

ووفق للمادة 02 من القرار المشار إليه أعلاه أنه يتم تقديم طلب التصفية كتابيا مع الإشعار بالإستلام، ويتم تسديد قيمة التصفية من طرف المؤمن خلال 60 يوم الموالية لإستلام الطلب، كما حددت المادة 03 من القرار ذاته أن قيمة التصفية تساوي مبلغ الرصيد الحسابي للعقد محل التصفية التي تحسب إستنادا إلى طلب التصفية، كما يتم خصم مصاريف التصفية نسبة أقصاها 05% من قيمة التصفية فقط بالنسبة لعقود التأمين على الحياة التي تكون أقدميتها أقل أو تساوي 10 سنوات عند تاريخ إستلام طلب التصفية.[3]

**2- التدخل على مستوى الرقابة البعدية**

اسند المشرع الجزائري سلطة اتخاذ التدابير اللازمة والعقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة من طرف شركات التأمين وهي عقوبات تتسم بالخطورة لأنها تتمثل في أقصى العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 220 الفقرة 03 من قانون رقم 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات والمتمثلة في سحب الاعتماد في حالة ما إذا كانت الشركة تطبق بصف متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة

[1]- المادة 06 والمادة 07 من قرار مؤرخ في 31 اكتوبر 2004، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، ج ر عدد 08، صادر في 19 ديسمبر 2004.

[2]- قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013، يحدد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد التأمين على الحياة، ج ر عدد 13، مؤرخ في 09 مارس 2014.

[3]- المادة 02 والمادة 03 من القرر مؤرخ في 08 اكتوبر 2013، المرجع السابق.

طبقا لنص المادة 233.[1] والتحويل التلقائي لمحفظة العقود وفقا لنص المادة 241 من نفس الأمر.[2]

- **عقوبة سحب الإعتماد:** تمارس إدارة الرقابة رقابة نشاط التأمين حسب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بمساعدة مديرية التأمينات لوزارة المالية كهيكل تنظيمي مكلف بالتأمينات. كما نص القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم على انه تنشا لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات، إضافة إلى استحداث التشريع والتنظيم المتعلق بتأمينات مختلف الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة منها مفتشي التأمين، المجلس الوطني للتأمينات، وجهاز التعريفة إلى جانب الهيئات المهنية الأخرى.[3] نصت المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلقة بالتأمينات على انه: "يتم قرار سحب الاعتماد من اختصاص الوزير المكلف بالمالية في الحالات التالية:

باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما أم لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للإعتماد.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا لنص المادة 233 أدناه.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الإعتماد الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

---

[1]- أنظر المادة 233 من أمر 07/95، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 241 من قانون 07/95، المرجع السابق.

[3]- قراش دوداح، المرجع السابق، ص ص 109-111

تستمر أثار عقود التأمين السارية عند سحب الإعتماد إلى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها."[1]

إن مسألة سحب الإعتماد يتم اقتراحه من كطرف لجنة الإشراف على التأمينات ويتم تقديمه للوزير المكلف بالمالية الذي يتم النظر فيه وفق للشروط والحالات المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم مع إحترام الإجراءات التي يتطلبها إصدار قرار السحب سواء كلي أو جزئي ويكون حس خطورة الفعل المرتكب من طرف شركة التأمين والضرر الذي تسببه.

إن قرار السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد لا يكون من تلقاء الوزير المكلف بالمالية وإنما إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات الذي يعتبر إجراء جوهري والذي يلتزم به بالرغم من أن هذا الرأي ليس إلزاميا بالنسبة له، إضافة إلى تمتعه بالسلطة التقديرية في النظر ودراسة للإثباتات المقدمة أمامه.[2]

إضافة إلى ذالك يتمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة سحب اعتماد سماسرة التأمين في حالة ارتكابهم لأي مخلفات أو بتوفير الحالات التي تقرر ثبوت العقوبة، فقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الحالات التي يتم فيها سحب اعتماد سماسرة التأمين وهي:

- أن يصبح غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح إفلاسه.
- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة وذلك في مدة سنة على الأقل.

---

[1]ـ المادة 220 من أمر 07/95، المرجع السابق.

[2]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص ص 110-111.

وتشمل هذه الحالات حالات السماسرة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يكتسي شكل شركة أو شخص طبيعي.[1]

كما يتمتع الوزير المكلف بالمالية سلطة سحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات و/أو إعادة التأمين، بحيث يتخذ ذات القرار دون استشارة المجلس الوطني للتأمين.

تعد عقوبة سحب الاعتماد من اخطر وأقصى العقوبات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة منها في مجال التأمين التي خولها القانون للسلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية من اجل ردع المتعامل الاقتصادي في قطاع التأمين، من خلال الآثار التي يمكن أن تترتب من وراءها سواءا بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي تؤدي بهم إلى منعهم من إدارة وإعادة تقديم عمليات تأمينية، إضافة إلى ترتيب المسؤولية الجزائية من جراء ذالك، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية من بين الآثار المترتبة من وراء قرار سحب الاعتماد من شركة التأمين الحل أو التصفية.[2]

**3- عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود**

لتحديد القوة الاقتصادية لشركة التأمين وتبيان مركزها في السوق بالاعتماد على أهم مؤشر من المؤشرات التي يحدد قيمتها وهي محفظة عقود التأمين ويقصد بهذه الأخيرة بأنها صندوق يتضمن قيمة المخاطر لشركات التأمين والتكاليف التي اتخذت كإلتزامات من قبل هذه الشركات إتجاه الأخرين، أو هي مجموعة من المخاطر المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه وما يقابلها من أقساط التأمين، وما ينتج عن الحوادث المرتبطة بها من خسائر.[3] فمن بين العقوبات والجزاءات التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين لعدم احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما نصت المادة2/241 من قانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمين

---

[1]ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسحب التامين الاعتماد والأهلية المهنية ومكافئتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 صادر 31 أكتوبر 1995.

[2]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص 111-116- 118- 119.

[3]ـ نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر الإعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية، مجلة دراسة محاسبة ومالية، المجلد 03 العدد 42، جامعة بغداد، 2008، ص171.

الفقرة 02 على انه: "يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية:

- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.
- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.
- التحويل لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا."[1]

كانت هذه العقوبة في ظل القانون السالف الذكر تخضع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية دون اقتراح من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد التعديل الذي عرفه هذا القانون بموجب قانون رقم04/06 في المادة 47[2] المعدلة للمادة 241 الفقرة 2 من أمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود المطبقة على شركة التأمين تكون بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات وإقتراح إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات وهذا في حالة إذا ما إتضح أن الوضعية المالية لشركة التأمين غير كافي للوفاء بالتزاماتها إتجاه المؤمن لهم ولحمايتهم بتم التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين إلى شركة تأمين أخرى.[3]

**حالات التحويل التلقائي لمحفظة العقود:** وفقا لنص المادة 241 من قانون رقم 07/95 لم يحدد لنا المشرع الجزائري حالات التحويل التلقائي لمحفظة العقود ولم يتطرق إلى أسبابها. إن تحويل محفظة العقود إجراء خطير لا يمس بالشخص المخالف وحده بل يتعداه إلى حقوق المدنيين ومصالح المؤمن لهم، والمستفيدين من عقود التأمين معهم. يعد إدراج هذه العقوبة على شركات التأمين ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية ويجب ان تكون لسبب خطير وقعت فيها الشركة المخالفة والماس بمصلحة المؤمن لهم، كما يمكن أن تمس المخالفة بالنظام العام الإقتصادي.

---

[1]ـ المادة 241 من قانون رقم 07/95 يتعلق بالتأمينات.

[2]ـ المادة 47 من أمر 04/06 معدل ومتمم لأمر 07/95 .

[3]ـ فرح عائشة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 254.

إن إستخدام لمصطلح "التلقائي" يدل على أن هذا الإجراء هو إستعجالي في القواعد العامة، وبالرجوع غلى قانون التأمينات لم يحدد الحالات التي يمكن للوزير المكلف بالمالية تطبيق عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين ولم يبين الإجراءات المتبعة ولا أي ضمانات قانونية مثلما فعل في إجراء سحب الإعتماد، فهذا يدل على أن العقوبة تخلوا من الضمانات القانونية والقضائية التي تنفذ مباشرة عند ترتيبه، فلا تتبع إجراءات الأعذار ومنح المعني بها فرصة التبرير ولا أجال الطعن ولا حتى إمكانية وقف التنفيذ.[1]

## ثانيا: الدور الرقابي للوزير المكلف للمالية على الممارسات المقيدة للمنافسة

عندما تقوم شركات التأمين بأي اتفاق فيما يخص المنافسة، يلتزم على موقعي الاتفاق تبليغه مسبقا لإدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ وإلا كان باطلا، بحيث اخضع المشرع الجزائري الاتفاقات التي تمس بقواعد المنافسة والسوق، يجب إبلاغ إدارة الرقابة وفقا لنص المادة 228 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين على أنه: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان."[2]

من خلال هذه المادة يتضح أن التبليغ عن كل اتفاق يمس بالمنافسة يستوجب تبليغ الوزير المكلف بالمالية قبل إحالته للتنفيذ وإلا أصبح باطلا، لكن دون تبيان الدور الذي يلعبه هذا التبليغ إما الموافقة أو غير ذلك لكي يكون الاتفاق محل النفاذ.[3]

كما يخضع لمراقبة وموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجمع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج، ويخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات

---

[1]- بوسعد زينب، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 228 من أمر رقم 07/95. يتعلق بالتأمينات.

[3]- مرزوق بوخالفة، اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص534.

السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج، يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليهما أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 من الأمر رقم 07/95، فمن خلال نص هذه المادة خول المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على عمليات التجميعات وهو إبداء الموافقة على هذه العملية التي سبق أن نظمها وإخضاعها لقانون المنافسة، أين منح الاختصاص لمجلس المنافسة الذي يعتبر جهاز الضبط والمراقب لعمليات التجميعات.

فحسب المادة 230 من نفس الأمر فيخضع كل إجراء يهدف إلى التجميع لموافقة إدارة الرقابة والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية وإلا أصبحت تحت طائلة البطلان. فالسؤال الذي يمكن طرحه في حالة ما إذا كانت هناك موافقة على تجميع في نظر قانون المنافسة ولم يحضا بالقبول من طرف مجلس المنافسة فنكون هنا أمام قرارين متناقضين، فهذا ما أدى بالمشرع بموجب القانون رقم 04/06 إلى استحداث لجنة الإشراف على التأمينات التي منح لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون الموافقة، طبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.[1]

## ثالثا: الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات في سوق التأمين

وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 04/06 المعدل لنص المادة 209 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه..."[2].

يستخلص من نص المادة السالفة الذكر انه يتم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي لها صلاحية ممارسة الرقابة على نشاط التأمين على مستوى السوق، سواء من طرف

[1]ـ مرزوق بوخالفة، المرجع السابق، ص 535.

[2]ـ المادة 26 من القانون 04/06 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

شركات التأمين ووسطاء التأمين وذلك بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية.

إن إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاع التأمين، ليس فقط من اجل تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات فقط، وإنما تسعى إلى العمل على احترام مختلف الأعوان الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال من شركات التأمين وسماسرة التأمين لأحكام متعلقة بقانون المنافسة وحماية مصالح المؤمن لهم، وكذا المنافسة بين مختلف الناشطين في السوق التأمينية لتجنب المنافسة غير المشروعة وضبط السوق التأمينية.[1] وهذا يكون من خلال مراقبة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى ذلك مراقبة عمليات التجميعات.

**1- الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة**

تنص المادة 06 من أمر 03/03 على حضر الممارسات والاتفاقات التي يمكن أن تبرمها الشركات وتهدف من وراءها إلى عرقلة المنافسة أو القضاء عليها: "تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

[1]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص62.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".[1]

كما أقرت المادة 228 من أمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على انه تشرف لجنة الإشراف على التأمينات على مدى احترام كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لقواعد المنافسة فيما يخص إبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو المنافسة أو التسيير المالي، فيجب على شركات التأمين أو سماسرة التأمين تبليغه إلى إدارة الرقابة والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات قبل وضعه حيز التنفيذ وإلا كان باطلا".

من خلال الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات فهي تعمل وتسهر على فحص الإتفاقات المرفوعة إليها من زاوية مدى احترامها وعدم مخالفتها لقواعد قانون المنافسة لاسيما الإتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وإذا لم يتم التبليغ عن هذه الاتفاق تكون محل البطلان. [2]

عند التمعن في نص هذه المادة يتبين أن دور اللجنة ينحصر في إبداء الموافقة أو مجرد التبليغ ليكون الاتفاق محل النفاذ ولكن ما يمكن التوصل إليه أن الهدف من هذا التبليغ هو تفحص بنود الاتفاق المبلغ عليه على مدى إمكانية المساس بالمنافسة أو لا ومن جراء ذلك تتوصل اللجنة إلى إبداء رأيها سواء بالرفض أو الموافقة.[3]

استنادا إلى رأي الأستاذ زوايمية رشيد فان اللجنة تسعى من خلال هذه الرقابة إلى فحص الاتفاقات المبلغ عنها من مدى احترامها لأحكام قانون المنافسة خاصة تلك الإتفاقات المحظورة وتفرض غرامات مالية لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة على شركات

[1]ـ المادة 06 من أمر 03/03، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]ـ المادة 228 من أمر 07/95 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص ص 64-65 .

التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين،[1] عكس مجلس المنافسة بالنظر إلى المهام المخولة له وهي اختصاصات مطلقة في ممارسة الرقابة على الاتفاقات المحظورة التي يبرمها مختلف الأعوان الاقتصاديين في السوق، لكي لا تؤدي إلى عرقلة السوق أو القضاء على المنافسة وهذا عن طريق التحقيق فيها وله سلطة إبطالها ومنعها،[2] إلا أن هناك حالات يمكن أن يرخص ببعض الاتفاقات في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو مساهمة هذه الممارسات والإتفاقات في التقدم الاقتصادي والتقني، كما أن هناك حالات لا يتدخل مجلس المنافسة وهي الحالات تلك التي تحصل أصحابها على ترخيص بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة إذا لاحظ هذا الأخير عدم وجود داع لتدخله بخصوص هذه الممارسات.[3]

**2- الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات على عملية التجميعات**

أقرت المادة 230 من الأمر 07/95، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/06 على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة عمليات التجميعات في قطاع التأمين الذي يمكن أن يحدث بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين كما يلي: "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج...."[4] ويتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليه اعلاه يتم نشره في الإعلانات القانونية وفي يوميتين الصحافة الوطنية.[5]

---

[1] – Zouaimia Rachid, ¨Le statut juridique de la commission de supervision des assurances¨ revue IDARA N° 31, 2006.p 32.

[2]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص 65.

[3]ـ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص ص 42- 43.

[4]ـ المادة 230 من أمر رقم 07/95، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[5]ـ مرزوق بوخالفة، المرجع السابق، ص 535.

يتم عرض طلب التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات التي تبدي رأيها إذا لم يشكل تقييدا للمنافسة على مستوى سوق التأمينات.[1]

إن اختصاص مجلس المنافسة في سلطة الضبط العام والمراقبة لعمليات التجميعات يتعارض مع الموافقة التي تبديها لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية. ولتجنب تداخل الاختصاص بينهما منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات حق إبداء الرأي طبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة.[2]

كما يرى الأستاذ زوايمية رشيد على ضرورة تدارك المشرع ذلك بمنح لجنة الإشراف على التأمينات حق إبداء الرأي فقط ولا يتعدى إلى الموافقة.[3]

## الفرع الثالث: أسباب وأهداف الرقابة على سوق التأمين

في إطار ترقية وتطهير السوق الوطني للتأمينات من الممارسات غير المشروعة عمدت الدولة إلى فرض نوع من الرقابة على نشاط التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 209 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات خاصة تلك الرقابة التي تمارس على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. سنتعرض إلى أسباب الرقابة على سوق التأمين (أولا)، أهمية وأهداف الرقابة على سوق التأمين (ثانيا).

### أولا: أسباب الرقابة على سوق التأمين

إن تعدد وضخامة شركات التأمين يعود إلى ضخامة الأموال التي تتداول في السوق التأمينية، ومساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني، مما دفع السلطات إلى فرض الرقابة والإشراف على هذا القطاع وهذا يعود إلى عدة أسباب وهي:

---

[1]ـ المادة 39 من أمر 03/03 معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]ـ مرزوق بوخالفة، المرجع السابق، ص 535.

[3] ـ Zouaimia Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques du secteur financier, office des publications universitaires, Alger, 2017, p 57.

- ضرورة بسط الدولة لرقابتها على رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين كونها ذات مساهمة فعالة في تنشيط الاقتصاد الوطني.
- قيام العمليات التأمينية على أسس فنية يجب الالتزام بها ومراعاتها من طرف شركات التأمين التي تخضع لرقابة الدولة عبر مختلف السلطات المكلفة بذلك.
- قيام معاملات شركات التأمين مع المؤمن لهم ضد أخطار محتملة الوقوع مستقبلا وذلك عن طريق دفع أقساط التأمين معجلة في حين التزام الهيئات التأمينية بدفع مبلغ التعويض آجلا، وهذا ما ألزم بفرض رقابة عليها من خلال وجود ضمانات تسمح لها بوفاء التزاماتها نحو العملاء مثل تكوين الاحتياطات.
- ضخامة الأموال التي يديرها للاقتصاد الوطني خاصة في القطاع المالي وكذلك آلية لضمان المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العملاء وهذا ما استلزم وجود رقابة الدولة لقطاع التأمين وذلك من خلال تقليص مخاطر التلاعب بالأموال وحماية الاقتصاد الوطني.
- فتح قطاع التأمين أمام الخواص والمهن الحرة، إضافة إلى تشجيع رأسمال الأجنبي وهذا ما أدى إلى بسط الرقابة على هذا القطاع الحساس.[1]
- تنافس شركات التأمين فيما بينها في جلب العملاء، فالمنافسة غير النزيهة والتي لا تخضع لقواعد المنافسة تؤدي إلى الأضرار بمصالح شركات التأمين، إضافة لمصالح المؤمن له من خلال التنافس على الأسعار إلى أن يصبح المؤمن لهم غير قادر على تحملها، كما يمكن أن تؤدي المنافسة غير المشروعة إلى خفض الأسعار وهذا يؤدي إلى الإفلاس. ومن اجل تنظيم المنافسة بين مختلف شركات التأمين الناشطة في السوق بسطت الدولة رقابتها على هذا القطاع.[2]

[1]ـ سعد الله أمال، التامين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة طاهري محمد ببشار، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص ص585-586.

## ثانيا: أهمية وأهداف الرقابة على سوق التأمين

### أ- أهمية الرقابة على السوق التأمينية:

تبرز أهمية وجود رقابة الدولة على السوق التأمينية من خلال ما يلي:

- مواجهة التخفيض المبالغ للأسعار من طرف شركات التأمين وهذا ناتج عن المنافسة غير المشروعة بين شركات التأمين، هذا ما يؤدي بها إلى مخالفة القواعد الفنية والأسس المتعلقة بقواعد الاكتتاب لتحديد أسعار التأمين.
- العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة وذلك من خلال ضمان حقوق المساهمين في المشاركة في التصويت في الجمعية العامة، إضافة إلى ذلك تطبيق لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين مختلف المساهمين سواء وطنيين أو أجانب، كما تتطلب تطبيق قواعد الحوكمة ضرورة الكشف عن المركز المالي للشركة عند تأسيسها وهذا يتم التحقيق منه من خلال الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين عند تأسيسها، كما تحدد مسؤولية هيكل مجلس الإدارة من خلال تحديد لالتزاماته وطرق تعيينهم والمهام المسندة إليهم.[1] كما تظهر أهمية الرقابة على نشاط التأمين من خلال تنمية الأسواق التأمينية وكفاءتها وذلك عن طريق وضع الإطار السليم للسوق التأمينية وضمان سلامة الاقتصاد الوطني.[2]

---

[2]ـ معوش محمد الامين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التامين من الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A"، مذكرة نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التامين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف، 2014/2013، ص83.

[1]. فاطمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التامين، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، فرع: مالية و بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة مسيلة، 2012/2011، ص ص 23-24.

[2]. معوش محمد امين، المرجع نفسه، ص85.

### ب- أهداف الرقابة على السوق التأمينية

من خلال الرقابة التي يخضع لها نشاط التأمين في القانون الجزائري، ترمي الدولة إلى تحقيق أهداف و ذلك عن طريق توفير الحماية لجميع الفاعلين في سوق التأمين سواء المؤمن لهم أو ممارس لمهنة التأمين، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني كما يلي:

ـ من أولويات بسط الرقابة على سوق التأمين هي حماية السوق من المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تكون بين مختلف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا عمليات التجميع التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق، إضافة إلى تجنب الاحتكار في السوق، كما تسمح عملية الرقابة على قطاع التأمين المراقبة المستمرة للوضع المالي لشركات التأمين قصد تجنب حالات الإفلاس.

ـ مراقبة عملية تحديد الأقساط التي يلتزم بدفعها المؤمن لهم من خلا إعتماد أسس تلتزم بها شركات التأمين في السوق لتجنب المنافسة غير المشروعة بينها والإضرار بالمؤمن لهم.

ـ ضخامة الأموال التي تديرها شركات التأمين هذا ما يستوجب رقابة الدولة لهذا القطاع من خلال توجيهها ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الوطن.[1]

## المطلب الثالث: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وإدارة الرقابة على نشاط سوق التأمين

تعتبر مسالة حماية النظام العام الاقتصادي بشكل عام من أولويات الدولة عن طريق هيئة إدارية مستقلة وتتمثل في مجلس المنافسة الذي يعمل على حماية النظام العام التنافسي من كل أشكال الممارسات الماسة بالمنافسة لحسن سير السوق، لكن نظرا للتطور في المعاملات وتعدد القطاعات الاقتصادية فانه يتلقى صعوبات وعوائق عند ممارسة مهامه وتتمثل في تكييف ودراسة الوقائع في السوق، فهو بحاجة إلى خبراء وتقنيين في مختلف

[1]. سعد الله امال، المرجع السابق، ص ص 584-585.

المجالات بما فيها مجال التأمين، الذي يخضع لسلطة ضبط قطاعية وهي لجنة الإشراف على التأمينات.[1]

إن وجود هذه السلطات تقتضيها ضرورة تنظيم المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وهذا ما نصت عيه المادة 34 من الأمر رقم03/03، المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 12/08: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات له."[2]

## الفرع الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات نتيجة لتمتع هذه الأخيرة بسلطة ضبط سوق التأمينات التي منحها له المشرع إلى جانب مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة ضبط عام لكل القطاعات الاقتصادية وحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من الأمر رقم04/06.[3] كما ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بتبليغ لجنة الإشراف على التأمينات على أي اتفاق متعلق بالمنافسة قبل دخوله حيز التنفيذ وإلا اعتبر باطلا وفقا للمادة 228 من الأمر رقم07/95.[4] وهذا قصد تمكين اللجنة من التحقق من مدى مشروعية وعدم تقييده للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الأمر 04/06 المعدلة للمادة 248 من الأمر

[1]ـ مرزوق بوخالفة، المرجع السابق، ص 533

[2]ـ المادة 18 من أمر 12/08 معدلة للمادة 34 من أمر 03/03، المرجع السابق.

[3]ـ انظر المادة 26 من أمر 04/06،المرجع السابق.

[4]ـ انظر المادة 228 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

رقم07/95 على أنه: "كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000,00 دج."[1]

إضافة الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الإختيارية قبل تطبيقها.[2]

إن التبليغات التي يجب على شركات التأمين القيام بها اتجاه هذه اللجنة هي تلك الاتفاقات الخاصة بالتعريفات الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها ويتم فحصها في زاوية عدم مخالفتها لأحكام قانون المنافسة إذا لم تكن من الاتفاقات المحظورة.[3]

أما بالنسبة للمهام المخولة لمجلس المنافسة في التحقيق والكشف عن مختلف الاتفاقات التي يمكن للأعوان الاقتصاديين إبرامها في السوق التأمينية فيما بينهم وفقا لنص المادة 06 من الأمر رقم03/03، فله اختصاص عام في الرقابة لمنع الممارسات المنافية للمنافسة المعرقلة للسوق، كما له سلطة توقيع الجزاءات على مرتكبيها إلا في الحالات المرخص بها.[4] ولتدارك التداخل بين الجهازين جاء تعديل قانون المنافسة 06/95 بموجب أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ليجعل التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة في مجال التأمين يكون بالتنسيق مع لجنة الإشراف على التأمينات لتفادي أي تناقض في القرارات وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم 03/03: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية....."[5] فعندما

---

[1]ـ المادة 51 من أمر 04/06 المعدلة للمادة 248 من أمر 07/95، المرجع السابق.

[2]ـ انظر المادة 234 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

[3]ـ صخري فريدة، رمضاني العلجة، مجلس المنافسة: النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013-2014، ص 53.

[4]ـ مرزوق بوخالفة، المرجع السابق، ص 535.

[5]ـ المادة 50 من أمر 03/03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق حول الممارسات المقيدة للمنافسة في قطاع التأمين سيتم ذالك بالتنسيق مع مصالح لجنة الإشراف على التأمينات.

كما يتمتع مجلس المنافسة باختصاص منح التراخيص بالتجميع أو رفضه مع مراعاة وضعية السوق وعدم مساسه بالمنافسة. فوفقا لنصي المادة 17 و18 من الأمر رقم03/03 فان كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ويؤدي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معية، فيمكن لمجلس المنافسة أن يرخص أو يرفض التجميع وذلك بمقرر معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[1]

يُعد مجلس المنافسة ذات اختصاص مطلق بالرقابة على عملية التجميعات وهذا وفقا لنص المادة 18 من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للمادة 34 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني يهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق لأية وسيلة ملائمة لإتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية، في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة، اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له...."[2].

---

[1]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص ص 67-70.

[2]ـ المادة 18 من أمر رقم 12/08، معدل ومتمم لأمر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

في إطار القانون رقم 12/08 فان المشرع الجزائري وسع من صلاحيات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية باعتباره سلطة ذات ضبط ذات الاختصاص العام مقارنة مع الأمر رقم 03/03.[1]

أما فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات خولت لها صلاحية الرقابة على التجميعات والتمركزات في قطاع التأمينات الذي يعد من اختصاصها الإشراف على المنافسة لمجال التأمينات و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 230 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات: "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات....."[2]

إن إخضاع قطاع التأمين للضبط من طرف مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص الترخيص بالتجميعات قد يؤدي إلى إصدار قرارات متناقضة وهذا يترك المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين في موقف الحيرة.[3] مما أدى بالمشرع إلى حسم الأمر بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل لأمر رقم06/95، إذ تنص المادة 39 منه على انه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط مجلس المنافسة الذي يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."[4]

وفي هذا الصدد وحسب الأستاذ زوايمية رشيد يكون المشرع الجزائري تدارك الأمر، باعتماد آلية يستعملها مجلس المنافسة وهي استشارة لجنة الإشراف على التأمينات حول

---

[1]ـ شرواط حسين، المرجع السابق، ص 83.

[2]ـ المادة 230 من أمر 07/95، المرجع السابق.

[3]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص69

[4]ـ المادة 39 من أمر رقم 03/03، معدل ومتمم، المرجع السابق.

طلب التجميعات من قبل شركات التأمين.[1] كما يلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى لجنة الإشراف على التأمينات لإبداء رأيها بإعتبارها سلطة ضبط قطاعية ومتكونة من تقنيين وخبراء في مجال التأمين.[2]

## الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية

تم تنظيم قطاع التأمين من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/06 بحيث تضمن تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الباب الأول من الكتاب الثالث، على انه لكي تتمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية.[3]

إضافة إلى ما جاء في الباب الثاني المتعلق بمراقبة الدولة لنشاط التأمين بموجب نص المادة 209 من الأمر 07/95 المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم04/06 على أنه: "تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية."[4]

خول المشرع الجزائري لجنة الاشراف على التأمينات صلاحيات رقابة قطاع التأمين بواسطة هيكل تابع أصلا للوزير المكلف بالمالية، الذي كان قبل 2006 هو المكلف بإدارة الرقابة على التأمينات التي هي نفس الصلاحيات التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بنشاط التأمين وبنفس التنظيم الإداري ولضمان توازن قوي للسوق وحرية المنافسة في سوق التأمين فتم إسناد هذه المهمة للجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة من خلال تمتعها بسلطة توقيع عقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وهذا ما

---

[1] ـZouaimia Rachid, Opcit, p 57.

[2] ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص70.

[3] ـ انظر المادة 204 من أمر رقم 07/95، المرجع السابق.

[4] ـ المادة 209 من أمر رقم 04/06، المرجع السابق.

يظهر في المادة 241 المتعلقة من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.[1] فهناك من عقوبات تقرها لجنة الإشراف على التأمينات بصفة انفرادية منها الإنذار، التوبيخ، والوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.[2] كما تتمتع بسلطة اقتراح أقصى عقوبة يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وهي السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، وهذا الاقتراح يتم إثارته أمام الوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو عدمه.[3]

إن قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بعقوبة السحب الذي تم اقتراحه من طرف لجنة الإشراف على التأمينات يجب أن يكون وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[4]، كما تساهم اللجنة في سحب رخصة سماسرة إعادة التأمين إلى جانب السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية و هذا ما نصت عليه المادة 06 من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 على أنه: "..... تبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السماسرة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها".[5]

عند اكتشاف مخالفة للالتزامات التي يجب على سماسرة إعادة التأمين أن يتقيد بها، يتم اقتراح عقوبة سحب الرخصة على الوزير المكلف بالمالية الذي يبدي موافقته عليها، وإذا لم يوافق على تلك العقوبة فتكون مجرد اقتراح فقط لا يتم تطبيقها.[6]

---

[1]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص 104.

[2]ـ المادة 241 من أمر رقم 07/95.

[3]ـ بلال نورة، المرجع نفسه، ص106.

[4]ـ انظر المادة 220 من أمر رقم 07/95.

[5]ـ المادة 06 من القرار الوزاري صادر عن وزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التامين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التامين لشركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74، سنة 2010.

[6]ـ بلال نورة، المرجع السابق، ص 115.

إضافة إلى اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات باقتراح عقوبة سحب الاعتماد أو الرخصة في حالة ما تبين أن شركة تأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وعدم امتلاكها لضمانات تسمح لها بتغطية الأخطار المؤمن ضدها، تقوم اللجنة بتحرير محضر ترسله إلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية الشركة.[1] ونص على هذا الإجراء في المادة 237 من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على انه: "لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه في حق شركة من الشركات الخاصة لإحكام هذا الكتاب، إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية...."[2]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لقطاع التأمين التي تخص مهمة إدارة الرقابة على السوق التأمينية، فهي موزعة بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن هناك نوع من التشارك والتداخل من حيث المهام، فالوزير المكلف بالمالية يمارس مهامه بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية كما أوكل مهمة القيام بمتطلبات الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة.[3]

## المبحث الثاني: احترام شركات التأمين لقواعد المنافسة في سوق التأمين

يعتبر قانون المنافسة أداة لتفعيل نشاط اقتصاد السوق والذي يتضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان منافسة نزيهة وحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في السوق سواء في إنتاج السلع أو توزيعها أو تقديم الخدمات.

إن فتح السوق التأمينية في الجزائر أمام المنافسة وهذا يعود إلى إنسحاب الدولة عن احتكارها لهذا النشاط وبالتالي فتح المجال أمام القطاع الخاص، وهذا من أهم العوامل التي

---

[1]ـ قراش دوداح، المرجع السابق، ص 137.

[2]ـ المادة 237 من أمر رقم07/95، يتعلق بالتأمين، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]ـ بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص80.

ساعدت شركات التأمين على النمو والتطور، هذا ما يسمح لها بتحسين جودة منتوجتها وتوسيع أنشطتها كما تقوم على تعزيز قدرتها التنافسية في السوق من حيث الكفاءة والفعالية.

## المطلب الأول: المنافسة التامينية في سوق التأمين

لتعزيز المنافسة بين شركات التأمين في السوق التأمينية تعتمد أساسا على سياسة تحديد أسعار المنتوجات التأمينية، من أجل رفع من رأس مالها الذي يؤثر على صحة مركزها المالي والقدرة على الوفاء، إضافة إلى إهتمامها بسياسة الشركات المنافسة، التسعير وتوزيع الخدمات التأمينية (الفرع الأول)، ووضع خطة للتأثير على الجمهور وذلك باتلاعها لسياسة الترويج (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:المنافسة التّأمينية على أساس سياسة التسعير وتوزيع الخدمات التأمينية

#### أولا: المنافسة التأمينية على أساس سياسة التسعير

يتمثل تسعير التأمين في القسط الضروري دفعه لشركة التأمين لتغطية مجموع التزاماتها و كذا مختلف المصاريف الضرورية لتسيرها. تتكفل شركات التأمين بتغطية الخطر المؤمن ضده وهو خطر محتمل مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط تكون معروفة عند إبرام عقد التأمين، وتعد عملية التسعير من العمليات التي يجب الاهتمام بها من قبل شركات التأمين نظرا لارتباطه باستمرارية نشاط تلك الشركات في السوق التأمينية.

**1- العوامل المرتبطة بعملية التسعير**

**يعتبر تحديد سعر المنتوج التأميني من الاهتمامات الرئيسية لشركة التأمين كما أنه يلعب دورا رئيسيا في الشراء، حيث له تأثير مباشر على حصة السوق والمردودية. فبالتالي ما هي العوامل المرتبطة بعملية تسعير المنتوج التأميني؟**

نصت المادة 02 من القانون رقم 05/10، المتعلق بالمنافسة على مجال تطبيق حرية الأسعار، بحيث تطبق أحكام هذا الأمر كما يلي: "نشاط الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية، تربية المواشي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية...."[1] فانطلاقا من نص هذه المادة يتم إعمال قواعد قانون المنافسة فيما يخص حرية تحديد أسعار الخدمات التأمينية.

إن التسابق التنافسي بين شركات التأمين من اجل تعزيز قدراتها التنافسية من زاوية الكفاءة والفعالية من أهم العوامل التي تساعدها على النمو والتطور، وترتكز المنافسة التأمينية على سعر الخدمة باعتبارها الأداة الأكثر تأثيرا في المنافسة.[2]

لكي تقوم شركات التأمين في تسعير خدماتها تقوم بمراعاة قواعد قانون المنافسة التي تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، كما حضر الاستغلال التعسفي بوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، فيجب عليها اعتماد عدة معايير وتتمثل في:

– **تحديد التكاليف:** لتحديد سعر الخدمة التأمينية من طرف شركة التأمين يرتبط بقسط التأمين الذي يدفعه المأمن له ويغطي التعويضات المستقبيلة، غير انه لتحديد ذه التكاليف يصعب في قطاع التأمين نظرا لكون الأخطار مستقبلية.

– **المردودية:** لتحديد سعر المنتوج التأميني يتعين على شركة التأمين تقدير مردودية خدماتها وذالك عن طريق احتساب وتقييم رؤوس الأموال المستثمرة من قبل الشركة. ولمعرفة مدى

[1]. المادة 02 من قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 اوت 2010، معدل ومتمم الأمر 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[2]– ابراهيم بلحيمر، طارق قندول، المنافسة التأمينية على أساس الوساطة التسويقية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص468.

تأثير تسعير منتوجات التأمين على الشركة يجب احتساب عتبة مردودية المنتوج ومردودية الأموال المستثمرة.

– **الالتزام بالقوانين والتنظيمات:** لتحديد الأسعار من طرف شركات التأمين يجب عليها الامتثال إلى القوانين والتنظيمات المهنية المفروضة عليها، وذلك قصد حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في السوق.[1]

– **حسب درجة وفاء الزبون:** إن وفاء الزبون لشركة التأمين له دور في تسعير المنتوجات التأمينية بحيث يسمح له بالحصول على حسومات وخصومات جيدة كما يستفيد من تخفيض الأسعار في بعض منتوجاتها.

– **حسب المنافسة:** إن سياسة التسعيرة التي تعتمدها شركات التأمين لتحديد أسعار منتجاتها وخدماتها تكون وفق الظروف السائدة في السوق، وذلك لتحليل أسعار الشركات المنافسة لها في السوق، إضافة إلى التزام شركة التأمين لتحديد سعر خدماتها التقيد بعنصر الجودة والكفاءة.[2]

– **حسب تداخل القيود التطبيقية المنظمة المحددة للسعر:** نظرا لحساسية قطاع التأمين وارتباطه باقتصاد الدول يعتبر من القطاعات التي تخضع لمراقبة الدول إضافة غلى دور المنضمات وجمعيات حماية حقوق المستهلك، أدى إلى تقييد حريات شركات التأمين في تحديد أسعارها بصفة مطلقة، وذلك بإلتزامها بعدة إعتبارات منها أن يكون سعر التأمين فيه مرونة كافية لكي يتيح لشركة التأمين تعديله.

---

[1]ـ رافعي نادية، ملاوي امال، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، تسويق خدمة التامين في مؤسسة التامين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2017/2016، ص17.

[2]ـ رويني الزهراء، تسويق المنتوج التأميني بين القطاع العام والخاص، دراسة حالة تطبيقية CAAR وALIANCE، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديميي العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة لعربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012، ص ص52-53.

فيجب أن يوازي سعر التأمين درجة الخطر المؤمن ضده، إضافة على قدرة سعر التأمين على المنافسة خاصة في ظل المنافسة غير المشروعة. كما يجب أن يغطي تكاليف عقد التأمين لكي لا تتعرض الشركة لخسائر مالية.[1]

**2- استراتيجيات وطرق تسعير خدمات التأمين**

يعد سعر المنتوج التأميني عاملا مهما بالنسبة لشركات التأمين للبقاء في السوق التأمينية وكذلك للمؤمن لهم الذين يبحثون دائما عن أحسن سعر في السوق. تعتمد شركات التأمين على استراتيجيات لتحديد أسعار تنافسية وتجنب الوقوع في مخالفات النصوص القانونية والتنظيمية خاصة ما هو مرتبط بقانون السوق.

## أ- إستراتيجية تسعير الخدمة التأمينية

لتسعير الخدمة تتبع شركات التأمين استراتيجيات من اجل إرضاء الزبائن والبقاء في السوق وهي كالتالي:

- ✓ **سياسة كشط السوق:** تتمثل هذه الإستراتيجية في وضع أسعار مرتفعة لخدماتها قصد تحقيق قدر ممكن من الأرباح من الفئات ذات الدخل المرتفع والتي تقل حساباتهم في السوق نسبيا، فتطبيق هذه الإستراتيجية يكون بالنسبة للخدمات التأمينية الجديدة من خلال اختبار الطلبيات على الخدمة الجديدة بسعر مرتفع ثم إذا اقتضت ظروف السوق اللجوء إلى تخفيضها وهذا ما يساهم في إعطاء صورة مميزة لشركة التأمين عن باقي الشركات في السوق.
- ✓ **سياسة التمكن من السوق:** تكمن هذه الإستراتيجية في تحديد أسعار الخدمات التأمينية الجديدة بتسعيرة منخفضة من اجل تحقيق حصة سوقية مرتفعة في المراحل الأولى لتقديم الخدمة، ثم يتم رفع السعر كلما سمحت الظروف بصفة تدريجية

[1]- روبني الزهراء، المرجع السابق، ص53.

ولتطبيق هذه الإستراتيجية يجب على شركة التأمين المقدمة لخدمات مراعاة عدة ظروف والمتمثلة فيما يلي:

- احتمال وجود منافسة قوية للخدمة التأمينية مباشرة بعد تقديمها.
- حالة وجود مرونة الطلب حتى ولو كان ذلك في بداية تقديم.
- عدم وجود فئة كافية من ذوي الدخل المرتفع يمكنها الحصول على الخدمة بأسعار.

✓ **تحديد السعر النهائي:** إن تحديد السعر النهائي للخدمة التأمينية، يتعين على الشركة في توفير الشروط اللازمة لكي يحقق السعر أهدافه من خلال تحليل أسعار المنافسين في السوق وهذا ما يسمح بإعطائها صورة للمجال الذي تتحرك فيه إضافة إلى مراعاة معايير الجودة فيما يتعلق بتحديد أسعار الخدمات الجديدة أو تعديلها.

✓ **تحديد مدى قبول الزبون للسعر:** لتحديد سعر الخدمة التأمينية من طرف شركات التأمين يجب مراعاة الطرف الذي يمكن أن يتضرر من جراء ذلك، بحيث تقوم بدراسة الأبعاد النفسية للسعر وأثاره على الزبون، ويكمن البعد النفسي في أن الزبون تكون لديه فكرة مسبقة عن سعر الخدمة التي يريد اقتناءها في شكل حد أدنى وحد أعلى للسعر، كما يمكن اعتبار السعر مؤشرا على جودة الخدمة المقدمة من طرف شركة التأمين، إضافة إلى ذلك فان لتحديد السعر النهائي للخدمة يجب مراعاة ردة فعل المتنافسين في السوق، الدولة، هيئات حماية المستهلك، لضمان تحديد أهداف التسعيرة.[1]

[1]. مرقاش سميرة، أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمة التأمينية، "دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين SAA"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007/2006، ص ص 118- 119.

## ب- طرق تسعير الخدمات التأمينية

إن عمليات تسعير المنتجات التأمينية في السوق مرتبطة بمجموعة من العناصر منها احتمال تحقق الخطر وتكاليف العملية، إضافة إلى نسبة الفوائد التي يمكن تحقيقها دون إهمال لعامل مهم في السوق وهو أسعار المنتجات المنافسة. ويقوم بعملية التسعير رجال متخصصون وهم خبراء الإكتواريون بالكيفيات الآتية:

- ✓ **التسعير بالتكلفة زائد هامش الربح:** يتم تحديد السعر على أساس احتساب (التكاليف+ هامش الربح) وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الأكثر شيوعا ومفادها أن السعر في هذه الحالة يضمن تغطية التكاليف الكلية وضمان البقاء في السوق، إلا أن من سلبيات هذه الطريقة أنها لا تأخذ بعين الاعتبار العرض والطلب والمنافسة وأي خلل في نسبة المبيعات الفعلية على المبيعات المخططة يؤدي إلى عجز الشركة في تغطية تكاليفها الثابتة.
- ✓ **التسعير على أساس نقطة التعادل:** حساب نقطة التعادل تتم كالأتي:

نقطة التعادل= $\frac{\text{التكاليف الثابتة}}{\text{سعر البيع} - \text{ك م للوحدة}}$ ولتحليل نقطة التعادل يتم الاعتماد على نسبة التكاليف الكلية إلى الإيراد الكلي وعند نقطة التعادل يحتسب التسعير بحيث لا ربح ولا خسارة.

- ✓ **التسعير على أساس الطلب:** لتحديد سعر الخدمة التأمينية يتم على أساس الطلب، إلا أنه التكاليف تلعب حدود في تحديد السعر.
- ✓ **التسعير على أساس المنافسة:** يتم تحديد الأسعار آخذا بعين الاعتبار أسعار السوق لمواجهة المنافسة بحث تكون شركة التأمين أمام ثلاث خيارات وهي إما التسعير في مستوى المنافسين، التسعير اقل من مستوى المنافسين والتسعير أعلى من المنافسين. ويمكن لشركة التأمين وضع أسعار بدراسة دقيقة لسعر المنافسين الذي تقارن به

الأسعار، لأنه يمكن أن يكون التنافس على أساس التشابه في الخدمة المقدمة،[1] كما تعتمد شركات التأمين في تحديد الأسعار لخدماتها على طبيعة النشاط وخصوصية الخدمة المقدمة من طرفها.

- ✓ **طريقة التسعير الخاصة:** وتعرف بطريقة التسعير الحكمي التي تعتمد على تقييم الوحدة المعروضة للخطر بصفة فردية ويتم تحديد السعر بناءً على الحكم القائم بعملية الاكتتاب، بصفة عامة، يتم تطبيق هذه الطريقة عندما تكون خسائر الخطر متنوعة ويصعب تصنيفها في فئات وحساب السعر، وعادة يتم استخدام هذه الطريقة في التأمين البحري والنقل البري وذلك لتنوع المركبات ووجود مناطق عميقة بالمحيطات.[2]
- ✓ **طريقة التسعير الشامل:** تعتمد هذه الطريقة على نوع الخطر ويتم تقسيمه إلى طبقات وفق الصفات الرئيسة لكل قسم ثم يتم وضع دليل الأسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة والواردة في تلك الطبقات وتلك الأقسام.

ويعتمد التسعير الطبقي على افتراض الخسارة المستقبلية فتخضع لنفس العوامل والميزة في هذه الطريقة هي سهلة التطبيق إضافة إلى السرعة في الحصول على عرض الأسعار والأقساط.

- ✓ **طريقة التسعير وفق الصفات الخاصة:** تعتمد هذه الطريقة على تاريخ الخسارة التي حققها المؤمن له لدى شركة التأمين وحجم القيمة التي أمن عليها ممتلكات، فتحديد

[1]ـ رابحة محمد اشونة، علاء عبد الكريم البلداوي، سالم محمد عبود، قياس كلفة الخدمة في قطاع التأمين دراسة لقسم تأمين السيارات، لشركات التأمين، مجلة دراسة المحاسبة ومالية، المجلد الثامن، العدد 24، الفصل الثالث، ص ص 69-70.

[2]ـ معوش محمد الامين، المرجع السابق، ص22.

قيمة القسط يكون متساويا للخسارة الفعلية خلال السنة مضافا إليه المصاريف المختلفة ونسبة الربح التي تحددها الشركة.[1]

### 3- أهمية وأهداف تسعير خدمات التأمين

تكمن أهمية التسعير التي تقوم بها شركات التأمين للخدمات التي تقدمها للزبائن من خلال الأهداف الرامية إلى تحقيقها كالمردودية زيادة رقم الأعمال، زيادة حصتها في السوق، كما أنها تعمل جاهدة إلى تحقيق أهداف عديدة في نفس الوقت والمتمثلة في:

- ✓ **البقاء:** يتميز محيط شركات التأمين بالمنافسة الشديدة لذا تسعى لتحقيق بقاءها وهو أمر رئيسي للحفاظ على موظفيها في حالة نشاط وتقليص مخزونها فتلجا إلى تخفيض أسعارها لإحداث ردة فعل من طرف السوق، فهي استرتيجية تتبعها مؤسسات التأمين من خلال القيام بالتخفيضات أحيانا تصل إلى نصف سعر البيع، كما تمكن الهوامش المحققة من تحقيق الاستقرار.
- ✓ **تعظيم الربح:** لتعظيم أرباح شركات التأمين تعمد إلى الربط بين السعر والكميات المباعة، كما تربط بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة ثم يتم حساب السعر الذي سيعظم الربح في الفرق بين الدخل الإجمالي ومجموع التكاليف، فهذا النموذج الذي يفترض تأثيرات التكليف والطلب وهي غير مستقرة وغير معروفة ولا يأخذ بعين الاعتبار ردة فعل المنافسين، ولكن بمراعاة الإطار القانوني الذي يعتبر مرجعا لا يمكن إهماله عند تحديد السعر.
- ✓ **تعظيم حصة السوق:** تسعى مؤسسات التأمين نحو زيادة حصتها في السوق انطلاقا من حجم المبيعات المرتفعة الناتجة بفضل اقتصاديات حجم التكاليف المنخفضة، فبالتالي تحقق أرباح معتبرة ولكن وفقا لمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون السوق حساسا اتجاه الغير.

[1]- رابحة محمد اشونة، علاء عبد الكريم البلداوي، سالم محمد عبود، نفس المرجع، ص71.

- أن تنخفض تكاليف الإنتاج والتوزيع والوحدة بشكل محسوس وارتفاع الحجم.
- أن لا يشجع السعر المنخفض سعر المنافسين على الدخول أو البقاء في السوق.

✓ **الزيادة في الجودة:** تتبنى بعض شركات التأمين أسعار بارزة في تسعير خدماتها من خلال الزيادة في الجودة، كما تعمل على أفضلية هذا المنتوج مقارنة بمنافسيه في السوق وذلك باستعمال الكشط:

- عندما يكون الطلب مهما ومتذوقا للتحسينات والتجديدات الملحقة بالمنتوج.
- لا يكون لاقتصاديات الحجم أهمية كبيرة بالنسبة للإنتاج المعني.
- لا يؤدي السعر المرتفع إلى جلب المنافسة.
- يكون السعر المرتفع مبررا ومدعما بالأفضلية المحسوسة اتجاه المنتوج.[1]

✓ **الصورة:** تعمل شركات التأمين جاهدة في الحفاظ على موقعها في السوق من خلال اهتمامها بصورتها و إعطاءها صورة قوية ومتميزة لها في السوق.

## ثانيا: المنافسة التأمينية على أساس سياسة توزيع الخدمات التأمينية

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه التأمين في النشاط الاقتصادي، كما انه يعمل على توفير الحماية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين مع مختلف هذه الشركات مقابل أقساط يدفعونها. ونظرا لخصوصية هذا النشاط الذي يعتمد أساسا عل البحث المستمر على اكبر عدد ممكن من العملاء وهذا ما فتح المجال للمنافسة بين شركات التأمين والبحث عن منافذ في تقديم خدماتها التأمينية وذلك بإتباعها عدة طرق. وسوف نتعرض إلى تعريف وأهمية التوزيع لخدمات التأمين، ثم نبين قنوات توزيع الخدمة التأمينية.

[1] ـ مرقاش سميرة، المرجع السابق، ص ص 116-117.

## 1- تعريف وأهمية التوزيع لخدمات التأمين

لضمان حصول شركات التأمين على السيولة المالية لضمان سيرورتها والقيام بمهامها من خلال تعويض زبائنها في حالة تحقق الخطر، يلزم عليها في تسويق خدماتها وذلك إتباع سياسة التوزيع.[1]

### أ- تعريف توزيع خدمات التأمين

يعرف توزيع خدمات التأمين بأنه مختلف العمليات التي تقوم بها شركة التأمين من اجل إيصال الخدمة التأمينية إلى طالبها، سواء مع مؤسسات منافسة في السوق أو دونها، وتتم هذه العملية عن طريق منافذ التوزيع أو دونها التي تلعب دورا في إيصال الخدمة التأمينية إلى الزبائن التي تحقق الآمان والاستقرار ضد الأخطار التي قد يتعرض لها في المستقبل.[2]

### ب- أهمية التوزيع لخدمات التأمين

تظهر أهمية التوزيع لخدمات التأمين كونه يمثل قيمة مضافة إلى الخدمة التأمينية والمتمثلة في المنفعة الزمانية والمكانية وذلك من خلال إيصال الخدمة إلى العميل المرتقب في المكان والوقت المناسب، كما تظهر أهمية التوزيع في شركات التأمين من خلال شبكات التوزيع التي تتوفر عليها التي تسمح بالتمييز بين خدمات شركات التأمين المنافسة في السوق، إضافة إلى نوعية الوسطاء الذين تتعامل معهم من اجل تمكين الزبون من الاستفادة من الخدمة.[3]

---

[1]ـ رافعي نادية، ملاوي امال، المرجع السابق، ص15.

[2]ـ توينار رمضان، حسني حسن، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصادية المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 191.

[3]ـ مرقاش سميرة، المرجع السابق، ص 120.

## 2- قنوات توزيع الخدمات التأمينية

يتم توزيع الخدمات التأمينية بالنسبة لشركات التأمين بواسطة عدة طرق، ويجب التمييز بين الطرق التقليدية والطرق الحديثة وذلك قصد مواكبة التطورات التكنولوجية التي فتحت المجال أمام المنافسة بين مختلف الناشطين في هذا القطاع.

### أ- الطرق التقليدية لتوزيع خدمات التأمين

لتوزيع خدمات التأمين قصد التقرب من الزبائن المحتملين في السوق وتحويلهم إلى زبائن فعليين عن طريق بيع لخدماتها اعتماد مجموعة من الوسائل:

1-**مؤسسة التأمين:** يتمثل التوزيع المباشر للخدمات التأمينية عن طريق وكالات شركات التأمين تمثلها في منطقة معينة، أين تقوم بإبرام عقود التأمين، مع الالتزام بالقواعد والقرارات التي تضعها مؤسسة التأمين خاصة تلك المتعلقة بسعر الخدمات. ونظرا لتوسيع نشاطات التأمين إلى مستوى إقليم الدولة التي تعمل فيها جعلها بحاجة إلى من يقوم بمهمة بيع منتوجاتها وتكون عن طريق الوكيل.

إن تطور مجال التأمينات سمح بإبراز المكانة و الدور الذي يلعبه الوكيل في توزيعه للخدمات التأمينية بحيث يلعب دور البائع والمرشد للزبون في آن واحد، وهذا عن طريق بيعه لمنتجات شركات التأمين، إضافة إلى ضمان الخدمة ما بعد البيع، كما انه مرشد من خلال مساعدته للزبائن على إعلامهم وتقديم توضيحات حول الأخطار التي يتم تغطيتها وفقا لاحتياجاتهم.

2-**سماسرة التأمين:** يعتبر سمسار التأمين تاجرا متخصصا في احد فروع التأمين، بحيث يكون موكلا من طرف الزبون الذي يمثله أمام شركة التأمين من خلال القيام بعمل الوساطة بين شركة التأمين والمؤمن له الذي يوكل بتغطية حاجياته، إلى جانب قيامه بعملية النصح والتوجيه يقوم بتمثيل الزبون أمام الشركات كموكل من طرف زبونه قصد التفاوض على أحسن الشروط التي يستفيد منها لتغطية الأخطار المعهودة إليه ثم تسييرها

ويكون على اتصال دائم بزبائنه، فهو يلعب دور همزة وصل بين شركة التأمين والمؤمن له، يقوم بالدفاع عن مصالح المؤمن له لدى شركة التأمين باعتباره تقني معتمد في مجال التأمين، إضافة إلى التكوين الذي تلقاه خاصة في المجال القانوني فهو يعمل كمستشار للمؤمن لهم.

3-**البائعون الأجراء:** تقوم بعض شركات التأمين بتوظيف إجراء يبيعون منتجاتها. وهناك شركات تبيع منتجاتها عن طريق الهاتف أو باستعمال قنوات البيع عن طريق المراسلة، بالإضافة إلى هذه الطرق المعروفة لتوزيع الخدمات التأمينية، فقد أدى تطور نشاط التأمين من جهة و التطور التكنولوجي من جهة أخرى إلى ظهور طرق أخرى للتوزيع.

**ب- الطرق الحديثة لتوزيع المنتجات التأمينية**

1-**التأمين عن طرق البنك:** يعود تطور نشاط التأمين وزيادة المنافسة بين مختلف شركات التأمين في السوق قصد تسويق منتجاتها والحصول على اكبر قدر ممكن من الزبائن، فاعتمدت في الفترة الأخيرة على أسلوب التأمين البنكي عبر شبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي وذلك كأحد سبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية.

التأمين البنكي هو توجه استراتيجي يستهدف الزبون في السوق، ويقتضي تقديم للزبائن مجموعة متنوعة من المنتجات البنكية ومنتجات التأمين. يهدف بنك التأمين إلى توزيع الخدمات التأمينية عن طريق منافذ و قنوات توزيع البنوك.[1]

حيث نصت المادة 53 من القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم الامر 07/95 المتعلق بالتأمين على أنه: "يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمين من خلال البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية والشبكات الأخرى للتوزيع."[2]

[1]ـ تيونار رمضان، حساني حسين، المرجع السابق، ص292.

[2]ـ المادة 53 من أمر 04/06 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

بداية من هذا التاريخ رخص المشرع الجزائري التأمين البنكي لكل من البنوك لتسويق منتجات التأمين التي تتعلق بالتأمين على الأشخاص، تأمين القروض، تأمين السكن، تأمين الكوارث الطبيعية والتأمينات الفلاحية.....

يتم هذا النوع من التوزيع من خلال تعاقد شركات التأمين مع البنوك لاستغلال شبابيكها الخاصة وتسويق المنتجات التأمينية، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 152/07 المؤرخ في 22 ماي 2007 كافة المنتجات التأمينية التي يمكن تسويقها بواسطة البنوك والتي حددت بفروع تأمينات الأشخاص، تأمينات الحياة، تأمين القروض، تأمين أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية والأخطار الزراعية، كما نص هذا المرسوم على:

- إمكانية توزيع المنتجات التأمينية على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات التوزيع.
- تحديد اتفاقية التوزيع النموذجية والتي تتضمن أساسا الوكالات أو مراكز البيع المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين لمنتجات التأمين المراد توزيعها، كما تم تحديد عمولة و كيفية دفعها.
- اعتبار الهيئة الموزعة لمنتجات الإنتاج، وكلاء لشركات التأمين.[1] كأمثلة للاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين:
- اتفاقية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركة كارديف الجزائر الموقع عليها في 25 مارس 2008.
- اتفاقية الشركة الوطنية للتأمين SAA وبنك التنمية المحلية BDL الموقع عليها في 19 افريا 2008.
- اتفاقية بنك البركة و شركة سلامة للتأمين الموقع عليها في 04 أكتوبر 2007.[1]

[1]ـ المرسوم التنفيذي رقم 152/07، مؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهما وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر العدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

2-**التوزيع عن طريق الشبكات الالكترونية:** نظرا للانتشار الكبير لاستخدامات الانترنت ومع التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات وظهور العديد من الأعمال الالكترونية منها التسويق الالكتروني خاصة في قطاع الخدمات على وجه الخصوص خاصة في قطاع الخدمات التأمين، أدى إلى استحداث وسيلة التوزيع الالكتروني للخدمة التأمين. ويعرف التوزيع الالكتروني للخدمة بأنه عملية بيع وشراء لخدمات التأمين عبر الانترنت وتعتمد على الثقة المتبادلة من جانب البائع (شركة التأمين) والمشتري الإلكتروني (طالب التأمين) وتتمثل هذه العملية بيع وثائق التأمين وتحصيل الأقساط واستقبال طلبات التعويض ومعالجة الشكاوي.[2]

3-**وكلاء السيارات:** تلجأ شركات التأمين بالتعاقد مع وكلاء السيارات مقابل بعض التخفيضات بهدف التوسع والاستفادة من الزبائن الجدد لهذه الشركات.[3]

## الفرع الثاني: المنافسة التأمينية لاستعمال سياسة الترويج

حتى تتمكن شركات التأمين من إيصال الخدمات التأمينية للجمهور والتأثير في مواقفهم وإقناعهم باقتنائها وهذا يتم عن طريق الترويج لمنتوجاتها التأمينية. فسنقوم بتعريف لترويج وأهدافه (أولا) ثم نتطرق إلى وسائل الإتصال بالعملاء (ثانيا).

### أولا: تعريف الترويج وأهدافه

تسعى شركة التأمين من وراء الاتصال بالجمهور محاولة تعريفهم وإقناعهم والتأثير في مواقفهم وسلوكاتهم عن طريق ما يعرف بالتوعية التأمينية.

---

[1]- نبيل قبايلي، مقماري صفيان، مداخلة التامين المصرفي في الجزائر بين النظري والواقع، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 04.03 ديسمبر 2012.

[2]- تيونار رمضان، حساني حسين، المرجع السابق، ص ص 294-295.

[3]- رويني الزهراء، المرجع السابق، ص59.

### 1- تعريف الترويج

يعرف الترويج بأنه نشاط يقوم به بإبلاغ أو تذكير الافراد أو المؤسسات والتأثير عليهم لقبول المنتوج أو الفكرة ثم البحث عنها إما لإعادة بيعها أو لاستخدامها. ويكون الترويج عن طريق الاتصال بين البائع والمشتري بهدف إقناعه والتأثير في سلوك المشتري.

### 2- أهداف الترويج

تسعى شركات التأمين إلى تحقيق أهداف محددة من خلال استعمال سياسات الترويج في تسويق الخدمات التأمينية وهي كالتالي:

- إقناع الزبائن وتدعيم مواقفهم لشراء واستعمال الخدمة التأمينية.
- تقديم المعلومات للزبائن الحاليين والمحتملين من خلال الوسائل الملائمة في الوقت والمكان المناسب، وذلك عن طريق وصف لفوائد الخدمات التأمينية المتوفرة كما أنها تعمل من خلالها عن تمييز نوعية خدمات التأمينية للشركة عن باقي الشركات المنافسة في السوق.

تسعى شركات التأمين إلى الحصول على سمعة جيدة في السوق وذلك بتغيير وجهات نظر المستهلكين إلى ما هو ايجابي اتجاه منتوج الشركة.

## ثانيا: وسائل الاتصال بالعملاء

لكي تتمكن شركة التأمين بالاتصال بالعملاء المحتملين أو الحاليين تستعمل سياسة الترويج عن طريق قنوات اتصالية متاحة أمامها.

### 1- التقسيم التقليدي لوسائل الاتصال بالعملاء

تنقسم وسائل الاتصال بالعملاء في السوق التأمينية إلى وسائل الترويج الإعلامية، ووسائل الترويج غير الإعلامية

– **وسائل الترويج الإعلامية:** تتنوع وسائل الترويج الإعلامية التي تستعملها شركات التأمين من اجل إعلام الزبائن عن مختلف منتجاتها التأمينية وذلك يكون إما بالإعلام عن طريق الصحف المكتوبة اليومية، كما تقوم بالإعلام عن طريق الراديو، التلفزيون، إضافة إلى ذالك إستعمالها للملصقات المستعملة في الوسط الحضري، وتكون عن طريق الملصقات الثابتة التي تكون في شكل رسوم أو الملصقات المتحركة تكون على السيارات والحافلات.[1]

– **وسائل الترويج غير الإعلامية:** تضم الوسائل الترويج غير الإعلامية كالهدايا الترويجية تكتب عليها بيانات وشعارات الشركة، كما تقوم بتقديم عروض تتضمن حوافز مهنية. وكذلك الاتصال الشخصي الذي يعتبر من الوسائل أكثر تأثيرا على الفرد مباشرة على المدى القصير.

كما تلعب العلاقات العامة في توطيد وتحسين العلاقة بين الشركة والزبائن الحقيقيين أو المحتملين، كما تعمل على خلق الوعي والانطباع الذهني الخاص بهذه الشركة ونوعية الخدمات التي تقدمها.

**2– التقسيم الحديث لوسائل الاتصال بالعملاء**

يلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في إيصال وتوزيع الخدمات التأمينية وذلك عن طريق شبكة الانترنت التي تتخذها شركات التأمين وسيلة للإعلان عن خدماتها المقدمة من طرفها وذلك عن طريق تقديم لمختلف العروض والأسعار. فالمنافسة بين شركات التأمين من اجل الحصول على اكبر عدد من الزبائن يكون باستخدام تكنولوجيات الحاسوب،[2] عن طريق المواقع والصفحات الالكترونية التي تقوم بتصميمها بنفسها أو بشرائها وذلك عن

[1]ـ بناي مصطفى، المرجع السابق، ص107.

[2]ـ بناي مصطفى، المرجع نفسه، ص110.

طريق تقديم مختلف العمليات والمواد الترويجية، إضافة إلى التحفيزات من اجل تنشيط عملية البيع.[1]

## المطلب الثاني: احترام قواعد المناقصة في سوق التأمين

يضمن قانون الصفقات العمومية، حرية المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال التأمين المرشحين لنيل هذه الصفقات وذلك بمراعاة مبدأ المساواة والشفافية. ولضمان نجاعة الطلبات العمومية يجب على الإدارة في الصفقات العمومية مراعاة مبادئ الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات،[2] وذلك لتجنب احتكار لبعض شركات التأمين المتعاقدة لأسواق الطلبات العمومية عن الأخرى أو لارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة.[3] وبالتالي فيما تتمثل مظاهر إحترام قواعد المنافسة في المناقصة في سوق التأمين(الفرع الأول) ثم تقييم العروض ومنح المناقصة في سوق التأمين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر احترام قواعد المنافسة في المناقصة في سوق التأمين

من المبادئ الأساسية لنجاح الطلبات العمومية وذلك ما تثيره من تعدد العروض وإتاحة الفرص لشركات التأمين للوصول إليها.

**أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية**

يقصد بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين في مجال التأمين سواء شركات تأمين عمومية أو خاصة وكل من تتوفر فيهم

---

[1]ـ أحمد خالف علي الزهيري، علاء عبد الكريم هادي البلداوي، تأثير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية، مجلة دراسة محاسبة ومالية، المجلد الثامن، العدد 22، الفصل الأول، سنة 2013 ص 156.

[2]ـ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015 ج ر العدد 50، صادر 20 سبتمبر 2015.

[3]ـ محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 2 سنة 2010، ص 82.

شروط المناقصة لتقديم لعرضه مع مراعاة الإدارة المتعاقدة لصلاحية العارضين وكفاءتهم، كما تقف موقفا حياديا اتجاه المتنافسين دون التمييز بينهم وفتح المجال أمام اكبر عدد ممكن من العارضين وقبول إي عرض متى توفرت فيه الشروط القانونية. ولضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وحرية المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق التأمينية وإضفاء الشفافية في تعاملاتها، تتبع الإدارة إجراءات الإشهار التي تتم عبر الصحف الوطنية وتعليقها في الأماكن العمومية كما توضح وتبين المعلومات والمواصفات والمقاييس في متناول أي مترشح.[1] كما يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.[2]

**ثانيا: مبدأ شفافية الإجراءات**

تعرف الشفافية بأنها النظام الذي يمكن المتنافسين من التأكد من وضوح وصحة الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة في اختيار المتعامل الاقتصادي في عملية الصفقة العمومية، كما تعني أيضا وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة لإبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين.[3]

لحماية المنافسة الشريفة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في مجال التأمين، سواء بين الشركات التأمين العمومية أو الخاصة مهما كان رأس مالها، يجب على الإدارة الالتزام بمبدأ الشفافية وذلك بتكريس علانية المعلومات المتعلقة باجرات إبرام الصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الذي ألزم الإدارة على ضرورة إبلاغ جميع الراغبين في التعاقد معها عن كيفية الحصول على شروط التعاقد والمواصفات المطلوبة بالصفقة في مجال

[1]ـ صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر، (تعديل 2008)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015، ص 17-18.

[2]ـ المادة 63 مرسوم 247/15.

[3]ـ صياد ميلود، نفس المرجع، ص 20- 22.

الخدمات وهي التأمين، إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض، الذي يكون عن طريق الإشهار الصحفي والإعلان الالكتروني كآلية لتسليط الضوء وتحقيق لمبدأ المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في قطاع التأمين.[1]

حيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 من المرسوم المشار إليه اعلاه على إلزامية الإعلان في وسائل الإعلام عن طلب العروض كما فصل في قواعد الإعلان فيها.[2]

كما أضافت نص المادة 203 من نفس المرسوم على ضرورة الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.[3]

**ثالثا: مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين**

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ قانوني وتم تكريسه أمام المرفق العام ويستمد أساسه من الدستور الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 32 من دستور 2016 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون...".[4] وهذا يعني أن كل المواطنين يعاملون بنفس الطريقة إذا كانوا في نفس الوضعية القانونية، فهذه المساواة في التعامل في نيل الصفقة مكرسة في قانون الصفقات العمومية من خلال المساواة في معاملة مختلف شركات التأمين المتنافسة على نيل الصفقة بحيث لا يجوز للإدارة أن تقوم بتطبيق وسائل تمييزية بين المتقدمين للمناقصة عن طريق منح امتيازات أو وضع عقبات أمام شركات التأمين المتقدمة للمناقصة.[5]

---

[1]ـ المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية.

[2]ـ المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية. المرجع السابق.

[3]ـ المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية

[4]ـ المادة 32 قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[5]ـ زعبار فوزية، بولوح عزيزة، حماية المنافسة في إطار الصفقات العمومية مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون كلية الحقوق بودواو قسم القانون الخاص جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2018/2017، ص 14.

## الفرع الثاني: الإجراءات المكرسة لقواعد قانون المنافسة في المناقصة في سوق التأمين

اخضع المشرع الجزائري تنظيم الصفقات العمومية لمبادئ قانون المنافسة وهذا وفقا لنص المادة 2 من الأمر 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الفقرة 02 على انه: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها .....
- الصفقات العمومية ابتداء من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...".[1]

كما أضاف المادة 09 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.[2]

### أولا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة ودفتر شروط المناقصة

[1]ـ المادة 02 من الأمر 12/08 معدل ومتمم لامر 03/03 يتعلق بالمنافسة.

[2]ـ المادة 09 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 صادر 08 مارس 2006. معدل ومتمم.

تعد مرحلة التحديد الدقيق لاحتياجات الإدارة في مجال الخدمات والمتمثلة في الإعلان عن المناقصة في مجال التأمين من أهم مراحل إبرام الصفقة، فيجب على الإدارة المتعاقدة تحديد حاجاتها بصفة دقيقة وهذا ما يساعدها على إعداد دفتر الشروط.

لتحديد حاجات الإدارة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية مع الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق التأمينية،[1] نظمها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية أين قام بتحديد وضبط بدقة حاجيات المصلحة المتعاقدة وذلك لتجسيد مبادئ الحرية والشفافية وتكريسها لمبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية بين مختلف شركات التأمين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية لتقديم العروض.[2]

إضافة إلى ذلك تعمد المصلحة المتعاقدة إلى إعداد دفتر الشروط الذي يعتبر جزءا من مهما في الصفقة أين تقوم الإدارة بتحديد الأحكام الإدارية العامة، فيما يخص الصفقة في قطاع الخدمات التي تريد الإعلان عنها خاصة في قطاع التأمين، فهذا الدفتر يحدد الشروط التقنية للصفقة التي يجب أن تتوفر في شركات التأمين المتنافسة كما انه يحدد كيفيات تحديدي السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص، كما تحرص الإدارة على إعدادها بهذا النوع من الصفقات بتحديدها للشروط الخاصة المتعلقة بالمناقصة في قطاع التأمين وتكريسها لمبادئ المنافسة وذلك عن طريق عرض دفاتر الشروط للدراسة لجان الصفقات العمومية.[3]

**ثانيا: الإعلان عن العروض وإيداعها:**

---

[1]ـ زعبار فوزية، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2]ـ أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية.

[3]ـ اوسالم يسين، ابالياد فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون الأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016/2015 ص ص 18-19.

لضمان مبدأ الشفافية والمساواة في عملية التعاقد في إطار الصفقات العمومية في مجال التأمين ولتوسيع دائرة المنافسة بين مختلف شركات التأمين في السوق من حيث المكان والأشخاص ويكون عن طريق الإعلان عن المناقصة،[1] فإجراء الإعلان عن العروض يتم وفقا لنص المادة 61 والمادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية عبر الإشهار الصحفي والالكتروني.[2]

إن عملية الإعلان عن العروض تمكن كل من توفرت فيه الشروط القانونية والمحددة في دفاتر الشروط في كل متعامل اقتصادي في السوق التأمينية من تحرير عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة وإيداعها لدى المصالح المختصة في الآجال المحددة في الإعلان عن المناقصة.[3]

## الفرع الثالث: تقييم العروض ومنح المناقصة في سوق التأمين

بعد الإعلان عن طلب العروض من طرف المصلحة المتعاقدة حول صفقة في مجال التأمين يتقدم مختلف المترشحين قصد نيل هذه الصفقة، ويكون ذلك في المدة المحددة قانونا من اجل فتح المجال لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين في السوق التأمينية لتقديم عروضهم، وبعدما تتم مرحلة تقديم العروض من طرف مختلف شركات التأمين سواء عامة أو خاصة المقدمة لعرضوها لنيل الصفقة.[4] من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي استحدثت بموجب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[5]، بحيث تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العرض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ثم تقوم بدراسة العروض المالية

[1]ـ صياد ميلود، المرجع السابق، ص27.

[2]ـ انظر المادة 61 والمادة 203 من المرسوم الرئاسي247/15 يتعلق بالصفقات العمومية، المرجع السابق

[3]ـ صياد ميلود، المرجع السابق، ص13.

[4]ـ صياد ميلود، نفس المرجع، ص34.

[5]ـ انظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247./15 يتعلق بالصفقات العمومية. المرجع السابق.

للشركات التي تم تأهيلها تقنيا، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحسن أداء للخدمة والمتمثلة في الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، ففي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير منه معيار السعر.
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.[1]

ولتجسيد مبدأ المساواة بين المتنافسين في الحصول على الصفقة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة في جو من الشفافية دون انحياز وتقوم بدراستها وتحليلها إلى غاية الوصول إلى انتقاء أحسن عرض الذي يستوفي الشروط القانونية وتحقيقا للمصلحة العامة.[2]

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة المتوفر على الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض كآجال التنفيذ وكذا معيار السعر.[3]

---

[1]ـ انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية. المرجع السابق.

[2]ـ زعبار فوزية، بلوح عزيزة، المرجع السابق، ص26.

[3]ـ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية، المرجع السابق.

## المطلب الثالث: جزاء الإخلال بقواعد قانون المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين

تتمتع سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بسلطة معاقبة أي خرق للقوانين والأنظمة ومن بينها مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات قصد ضمان وجود منافسة شرعية في السوق. وللتكفل بمهمة حماية النظام العام التنافسي في سوق التأمين بين مختلف الأعوان الاقتصاديين. سنتعرض إلى التدابير العقابية المتخذة من قبل مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم التدابير العقابية الصادرة من طرف الهيئات القضائية ولجنة الاشراف على التأمينات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التدابير العقابية المتخذة من قبل مجلس المنافسة

لضمان وجود منافسة شرعية في السوق التأمينية خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة ممارسة سلطة عقابية عن أي ارتكاب للمخالفات عن طريق الأوامر الواجبة التنفيذ الموجهة ضد المؤسسات المتهمة وكذا غرامات مالية توقع على المؤسسة المخالفة لتحقيق ردع مخالفات قانون المنافسة.

**أولا: العقوبات الأصلية**

تنص المادة 14 من الأمر رقم 03/03 أن في حالة ثبوت ممارسات مقيدة للمنافسة أو هناك تجميعات اقتصادية غير مرخص بها فإنه يصدر أوامر إلى شركات التأمينية المخالفة لقواعد المنافسة.[1] وتحدد مهلة التنفيذ وإذا لم تمتثل هذه الشركات يتدخل مجلس المنافسة من أجل إلزامها على إحترام أوامرها. ومن بين الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة، الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[2]، وهذا ما نصت عليه في المادة 45 الفقرة 01 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى

[1]ـ المادة 14 من أمر 03/03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]ـ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 72.

وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه..."[1]

والمادة 46 من نفس الأمر: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."[2]

ويمكن لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية على شركات التأمين لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 02 على أنه: "... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر."[3] كما أضافت المادة 26 من القانون 12/08 المعدلة لنص المادة 56 من الأمر 03/03 فإن تسليط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12% من مبلغ رقم الأعمال أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات شريطة ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح المحقق. أما إذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم الأعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارا (6.000.000,00 دج).[4]

كما يعاقب على عمليات التجميع ضد كل شركة تأمين طرف في التجميع أو ضد شركة تأمين التي تكونت من عملية التجميع بدون ترخيص من طرف مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال.[5]

---

[1]ـ المادة 45 الفقرة 01 من أمر 03/03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]ـ المادة 46 من أمر 03/03. متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]ـالمادة 45 الفقرة 02 من امر 03/03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]ـ المادة 26 من قانون 12/08 معدل ومتمم لأمر 03/03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[5]ـ المادة 61 من أمر 03/03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كما أضافت المادة 62 من الأمر رقم 03/03، على أن في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر والمتمثلة في تخفيف التجميع لأثاره على المنافسة بإقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال ضد كل شركة تأمين طرف في التجميع أو شركة التأمين التي تكونت من عملية التجميع.[1]

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

تتمثل العقوبات التكميلية التي يسلطها مجلس المنافسة ضد الشركات المخالفة في نشر القرارات أو مستخرجا منها وتوزيعها وتعليقها وهذا ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 03 من الأمر 03/03، كما نص على العقوبات التكميلية ضد كل ممارسي للممارسات المقيدة للمنافسة وأي تجميع غير مرخص به من طرف أية مؤسسة مخالفة في المواد 27،47،49 من قانون المنافسة.[2]

## الفرع الثاني: التدابير العقابية الصادرة عن الهيئات القضائية ولجنة الاشراف على التأمينات

### أولا: التدابير العقلية الصادرة من الهيئات القضائية

تختص الهيئات القضائية في تسليط العقوبات على شركات التأمين المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة.[3] ويكون من اختصاص القاضي الإداري النظر في الممارسات المقيد للمنافسة التي تخضع لها العقود الإدارية والصفقات العمومية، فمثلا عندما تعلن الولاية عن مناقصة في مجال الخدمات (إبرام الصفقة في مجال التأمين) ويكون عدة مترشحين ومتنافسين لنيل الصفقة ويتضح أن هناك إتفاق بين الإدارة المتعاقدة وأحد

[1]ـ المادة 62 من امر 03/03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]ـ أنظر المادة 45 الفقرة 03 والمواد 27،47،49 من أمر 03/03 متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]ـ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص76.

المترشحين من شركات التأمين، هنا يكون إتفاق محظور ويتم النظر في هذا النوع من الممارسات من اختصاص المحكمة الإدارية.[1]

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 946 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية." [2]

ويكون من صلاحيات القاضي العادي النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة بطلان كل اتفاقية أو شرط تعاقدي للممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03/03 على انه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06،07،10،11،12 أعلاه."[3] إلا أن هناك استثناء نص عليه المشرع في نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 أن لا يمكن الطلب بإبطال الاتفاق عندما يهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية.[4]

## ثانيا: التدابر العقابية المتخذة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة توقيع عقوبات على مخالفي للالتزامات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين خاصة تلك المتعلقة بالإخلال بقواعد قانون المنافسة فيجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا وسطاء التأمين وهذا ما جاء في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بقانون 04/06 الذي جاء في الفصل السادس تحت عنوان العقوبات

---

[1]- صخري سعاد، رمضاني العلجة، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 946 الفقرة 01 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008..

[3]- المادة 13 من أمر 03/03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4]- المادة 09 من أمر 03/03، متعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

والجزاءات التي نصت عليها المادة 241 منه بأن تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة فرض عقوبات غير مالية وعقوبات مالية.

## 1- العقوبات المالية

يقصد بالعقوبة المالية تلك العقوبة التي تمس الذمة المالية لشركة التأمين التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات بتسليطها على مختلف شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الوسطاء المخالفة لقواعد قانون المنافسة في السوق التأمينية،[1] وذلك بالاعتماد على معيارين:

**أ- معيار رقم الأعمال:** يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشرا على قوتها الاقتصادية.[2] فاعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار في تحديد قيمة الغرامة المحددة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين في حالة ما إذا لم يلتزموا هؤلاء في تطبيق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات، بحيث خول للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير عقوبة مالية لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الكلي للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المفضلة.[3]

**ب-معيار مبلغ الصفقة:** لقد تم إعتماد معيار مبلغ الصفقة بموجب المادة 248 مكرر1 بحيث لا يجب أن يتجاوز مبلغها 10% في حالة مخالفة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لأحكام الخاصية بقانون المنافسة.[4]

---

[1]- بلال نورة، مرجع سابق، ص91.

[2]- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة بالقانون الجزائري، "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2005/2004، ص222.

[3]- المادة 245 مكرر من أمر 04/06 معدل لقانون 07/95 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4]- المادة 248 مكرر 1 من أمر 04/06 معدل لقانون 07/95 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

**ب- العقوبات غير المالية**

تسلط لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات غير مالية ضد كل مخالف لأحكام قانون المنافسة في سوق التأمينية من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، فيمكن لها أن تقرر عقوبات اشد وفقا لنص المادة 241 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/06 يمكن للجنة الإشراف على التأمينات بتوقيع الإنذار في حالة الخطأ البسيط.[1] وعقوبة التوبيخ التي تعتبر أشد درجة من الإنذار وهذا في حالات ارتكاب مخلفات أشد من تلك المتعلقة بالإنذار. وتعتبر هذه العقوبة كحد أدنى يمكن توقيعها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.[2] كما تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة توقيع العقوبة على الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين وهذا في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة أو تكوين تجميعات غير مرخص بها، وتتمثل هذه العقوبة في التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين لشركة التأمين وللجنة لها سلطة تقديرية لتحديد مدة التوقف، إضافة إلى القيام بتعيين وكيل متصرف للقيام بإدارة الشركة خلال فترة التوقف.[3] والتي حددها مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 05/92 في نص المادة 10 من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات خاصة فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة عن الجرأة في التصرف الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الزبائن أو الغير.[4]

[1]- المادة 241 من الأمر 07/95 معدل ومتمم بموجب أمر 04/06، المرجع السابق.

[2]- بلال نورة، المرجع السابق، ص96.

[3]- المادة 241 الفقرة 3 امر 07/95 معدل ومتمم بموجب الأمر 04/06، المرجع السابق.

[4]. بلال نورة، نفس المرجع، ص97.

إن التحول في السياسة التأمينية الجزائرية تتجلى بصدور الأمر رقم07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين، وما تبعه من تعديل بموجب القانون رقم04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهذا ما يؤكد على الدور البارز الذي يلعبه التأمين في الاقتصاد الوطني.

إن هذه التغيرات التي طرأت على هذا القطاع وكل هذه الإصلاحات كان لها أثرها وذلك بتغيير بنية سوق التأمين عن طريق دخول شركات جديدة إلى السوق وتزايد في رقم أعمال التأمين.

إن تحرير سوق التأمين الجزائري في 1995 أدى إلى وضع حد لاحتكار الدولة للتأمينات، كما سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية، إضافة إلى إدخال وسطاء التأمين الذين أصبحوا بإمكانهم مزاولة نشطاتهم المحددة قانونا باستقلالية، فبالتالي أصبحت السوق التأمينية ميدان للمنافسة الحرة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين فيه، وبعبارة أخرى أصبح ناضجا في مجال المنافسة.

لقد استنتجنا من هذا البحث انه رغم تحريرالدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام الخواص، إلا أنها نجحت في لعب دور المؤطر لهيكل القطاع وسلوك الأعوان الاقتصاديين في سوق التأمين لضمان منافسة شرعية بينهم.بالإضافة إلى ذلك ولضمان حرية الوصول والمساواة في المعاملة بين شركات التأمين سواء عمومية أو خاصة للحصول على الصفقة من خلال ما نص عليه في المادة 05 والمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصفقات العموميةكما تم تكريس مجموعة من القواعد الإجرائية المكرسة لمبدأ حرية المنافسة والمتمثلة في الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء والزامية الإعلان عن إجراءات إبرام الصفقة.

أدى تطور وتنوع الخدمات التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين في السوق إلى تزايد المنافسةبين مختلف الأعوان الاقتصاديين لضمان بقائها في السوق واستحواذها على أعلى حصة في السوق وذلك باستعمالها للطرق التقليدية للوصول إلى الزبائن والتأثير فيهم، ومع التطور التكنولوجي أصبح ممارسي مهني التأمين يعتمدون على وسائل الإتصال الحديثة لتوزيع خدماتها وهذا للإستمراروالبقاء في السوق.

وفي ظل انفتاح المنظومة الاجتماعية على ثقافة التأمين التي بدأت تترسخ بشكل تدريجي إلا وأن تحدي التكنولوجيات الرقمية واستعمالها في قطاع التأمين التي تسمح من خلالها تقديم خدمات أحسن للزبائن عن بعد والاكتتاب في بعض المنتجات، كما يمكن للزبون الاطلاع على أراء الزبائن الذين سبق لهم اقتناء عبر الموقع الالكترونيوالاستفادة من خصوصية تجربتهم إلى جانب مقارنة الأسعار مع بعضها البعض وبالتالي يفتح المجال لتكن المنافسة عالية بين شركات التأمين حتى يكون السعر منخفضا والمنتوجذات جودة عالية، كما يمكن لشركات التأمين في السوق التواصل مع أكبر قدر ممكن من الزبائن، إلا أنه لا يزال استخدام الأدوات الرقمية في قطاع التأمين متواضعة ولم يعرف تكريسا أوسع من طرف هذه الشركات وإنما يقتصر على بعض المنتجات ولم يشملها بأكملها.

من خلال الدراسة في بحثنا عن الآليات التي تضمن المنافسة المشروعة بين شركات التأمين التي تنشط في السوق التأمين سواء عامة أو خاصة وهي:

ـ استعمال التكنولوجيات الرقمية بأحسن وجه لضمان منافسة مشروعة وفقا لقواعد قانون المنافسة وعدم القيام بالممارسات المخالفة والمقيدة للمنافسة رغم أنها في العالم الافتراضي وعلى المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين الالتزام بها وكذا تجنب الإعلانات المغرية قصد استقطاب الزبائن والاستحواذ على السوق.

ـ السماح لأية شركة تأمين سواء عمومية أو خاصة في المشاركة في الصفقات العمومية وتمكينها من الحصول عل المناقصة وذلك بتجنب وضع دفتر شروط تعجيزية يمكن أن

يكون سبب في عزل بعض الشركات عن الأخرى، وعدم اشتراط شروط الاختيارية المعرقلة للمنافسة في الحصول على الصفقة كاشتراط رقم أعمال مرتفع للشركات المشاركة في المناقصة.

# الفهرس

**مقدمة**.....

**الفصل الأول:** الإطار التنافسي في سوق التأمين الجزائري.....

**المبحث الأول:** ماهية شركات التأمين و /أو إعادة التّأمين.....

**المطلب الأول:** ارتباط مفهوم شركات التأمين بالنشاط التأميني.....

**الفرع الأول:** مفهوم شركات التأمين .....

**الفرع الثاني:** تصنيف شركات التأمين.....

**الفرع الثالث:** خصوصية النّشاط التّأميني.....

**المطلب الثاني:** وظائف شركات التّأمين .....

**الفرع الأول:** وظيفة التسعير والإكتتاب.....

**الفرع الثاني:** وظيفة الإنتاج وتسوية الطلبات .....

**الفرع الثالث:** وظيفة الإستثمار وإعادة التّأمين .....

**المبحث الثاني:** مبادئ النظام العام التنافسي في النشاط التّأميني .....

**المطلب الأول:** الممارسات المقيدة للمنافسة في النشاط التّأميني.....

**الفرع الأول:** مبدأ حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات المتعلقة بالأسعار.....

**الفرع الثاني:** مبدأ حظر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية .....

**المطلب الثاني:** الاستثناءات الواردة على حضر الممارسات المقيدة والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.

**الفرع الأول:** الاستثناءات الواردة على حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات المتعلقة بالأسعار.....

**الفرع الثاني:** الاستثناءات الواردة على حضر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.....

**الفرع الثالث:** امكانية الترخيص بالتجميعات الماسة بالمنافسة.....

**الفصل الثاني:** ضمانات احترام قواعد المنافسة في سوق التّأمين .....

**المبحث الأول:** الحفاظ على المنافسة ضمن سوق التّأمين .....

**المطلب الأول:** الدور الرقابي للهيئات الضابطة لسوق التّأمين .....

**الفرع الأول:** الإختصاص العام لمجلس المنافسة في ضبط سوق التأمين .....

**الفرع الثاني:** دور إدارة الرقابة على نشاط سوق التّأمين.....

**الفرع الثالث:** أسباب وأهداف الرقابة على سوق التّأمين .....

**المطلب الثاني:** تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وإدارة الرقابة على نشاط سوق التّأمين.....

**الفرع الأول:** تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التّأمينات.

**الفرع الثاني:** تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التّأمينات والوزير المكلّف بالمالية.....

**المبحث الثاني:** احترام شركات التّأمين لقواعد المنافسة في سوق التّأمين.....

**المطلب الأول:** المنافسة التّأمينية في سوق التّأمين .....

**الفرع الأول:** المنافسة التّأمينية على أساس سياسة التسعير وتوزيع الخدمات التّأمينية ...

**الفرع الثاني:** المنافسة التّأمينية لاستعمال سياسة التّرويج .....

**المطلب الثاني:** احترام قواعد المناقصة فى المنافسة في سوق التّأمين .....

**الفرع الأول:** مظاهر احترام قواعد المنافسة في المناقصة في أسواق التّأمين .....

**الفرع الثاني:** الإجراءات المكرسة لقواعد قانون المنافسة في المناقصة في سوق التّأمين ..

**الفرع الثالث:** تقييم العروض ومنح المناقصة في سوق التأمين.....

**المطلب الثالث:** جزاء الاختلال بقواعد قانون المنافسة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في سوق التّأمين .....

**الفرع الأول:** التدابير العقابية المتخذة من قبل مجلس المنافسة .....

**الفرع الثاني:** التدابير العقابية الصادرة من طرف الهيئات القضائية ولجنة الاشراف على التأمينات

**الخاتمة**

**قائمة المراجع**

## قائمة المراجع

## باللغة العربية

### أولا: الكتب

1) **أحمد نور أحمد**، بسيوني شحاتة، محاسبة المنشأت المالية (تصميم النظام لمحاسبي لشركات التأمين)، دار النهضة العربية، لبنان، 1986.
2) رسمية قريقاص، الأسواق المالية والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
3) **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12/08 ومعدل ومتمم بالقانون 05/10 وفقا لقرارت مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2012.
4) **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبوعات حيرد، الجزائر، ط 1998.

### ثانيا: المذكرات والرسائل

**أ- رسائل الدكتوراه:**

1) **بناي مصطفى**، واقع وآفاق شركات التأمين في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية2005،2011، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2014/2013.
2) **تكاري هيفاء رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 19 ديسمبر 2012.

3) **حسان ناصف**، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر. أطروحة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك جامعة احمد بوقرة، السنة الدراسية 2018/2017.

4) **طبابية سليمة**، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

5) **عفصي توفيق**، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، دراسة ميدانية خلال فترة 1995-2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017.

6) **فرح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7) **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة بالقانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2005/2004.

8) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

**ب- مذكرات الماجستير**

1) **بلال نورة**، ضبط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2012.

2) **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004.

3) **صياد ميلود**، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر، (تعديل 2008)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015.

4) **فاطمة يحياوي**، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأمين، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، فرع: مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2012/2011.

5) **قراشدوداح**، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009/2008.

6) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009.

7) **لفتاحة سعاد**، إدارة المخاطر الاستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينsaa، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف1، السنة الجامعية 2015/2014.

8) **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 سي يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014/2013.

9) **مرقاش سميرة**، أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمة التأمينية، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية 2007/2006.

10) **معوش محمد الامين**، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين من الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2014/2013.

**ج- مذكرات الماستر:**

1) **اوسالم يسين، اباليد فارس**، مراحل إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون الأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

2) **بوسعيد زينب**، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مربحا ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016.

3) **رافعي نادية، ملاوي امال**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، تسويق خدمة التأمين في مؤسسة التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة

4) **رويني الزهراء**، تسويق المنتوج التأميني بين القطاع العام والخاص، دراسة حالة تطبيقية CAAR وANCEALI، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديميي العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة لعربي بن مهيدي أم البواقي،السنة الجامعية 2013/2012.

5) **زعبار فوزية، بولوح عزيزة**، حماية المنافسة في إطار الصفقات العمومية مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون كلية الحقوق بودواو قسم القانون الخاص جامعة احمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2018/2017.

6) **صخري فريدة، رمضاني العلجة**، مجلس المنافسة: النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.

**ثالثا: النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية:**

1) الأمر رقم 129/66 مؤرخ في 27 مايو 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية العدد 43، صادر في 31 مايو 1966.

2) الأمر 127/66، صادر في 27 مايو1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعملية التأمين، الجريدة الرسمية، صادر في 31 مايو 1966، العدد 43.

3) الأمر58/75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

4) الأمر رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15، صادر 12 مارس 2006.

5) الأمر 07/95 مؤرخ 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادر 08 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15، صادر 12 مارس 2006.

6) الامر رقم 06/95 مؤرخ في جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر 22 فيفري 1995.

7) الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

8) أمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد52، لسنة 2003.

9) قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

10) قانون 167/63، مؤرخ في 08 جوان 1963، يتعلق بفرض إعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، صادر في 11 جوان 1963، العدد 38.

11) قانون رقم 201/63 مؤرخ في 18 جوان 1963، يتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، الجريدة الرسمية، صادر في 14 جوان 1963، العدد 39.

12) القانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد41، لسنة 2004.

13) قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، صادر 08 مارس 2006.

14) قانون رقم 09/08،مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسميةالعدد 21، صادر في23 أفريل 2008.

15) قانون رقم 12/08،مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008 .

16) قانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 اوت 2010،معدل ومتمم للأمر 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

**رابعا:النصوص التنظيمية**

1) المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

2) المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، الجريدة الرسميةعدد 50، صادر 20 سبتمبر 2015.

3) المرسوم التنفيذي رقم 340/95،مؤرخ في 30 أكتوبر1995،الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد 65 صادر 31 أكتوبر 1995.

4) المرسوم رقم 82/85، المؤرخ 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية عدد 79، صادر في 01 ما 1985.

5) المرسومرقم 06/96،المؤرخ في10 جانفي 1996،يتعلق بتأمين القروض عند للتصدير، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

6) المرسوم التنفيذي رقم 267/96، المؤرخ في 03 أوت1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 152/07، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الجريدة الرسمية عدد 47 صادر في07 أوت 1996.

7) المرسوم التنفيذي رقم 247/96 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 21 يناير 1996.

8) المرسوم التنفيذي رقم 153/07، مؤرخ في 22 ماي 2007، الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 35، صادرفي 23 ماي 2007.

**خامسا:القرارات**

1) قرار المؤرخ 18 يونيو1997، يتضمن اعتماد شركة **TRUST** الجزائر للتأمين، الجريدة الرسمية عدد31، صادر بتاريخ 17 ماي 1997.
2) قرار المؤرخ في 05 أوت 1998، المتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 69، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.
3) القرارمؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركات التأمينكارديف،الجريدة الرسمية عدد 77، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
4) قرار مؤرخ في 31 اكتوبر 2004، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 19 ديسمبر 2004.
5) قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية أو رأس مال شركة أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد17، صادر بتاريخ 30 مارس 2008.
6) القرار الوزاري الصادر عن وزير المكلف بالمالية،مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة لتأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،الجريدة الرسمية عدد 74، سنة 2010.
7) القرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين كرامة للتأمين، الجريدة الرسمية عدد 23، صادر في 17 أفريل2011.
8) القرار صادر في 11 أوت 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "مصير حياة" شركة التأمين ذات أسهم، الجريدة الرسمية، العدد 56، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

9) قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين، الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 45، صادرفي11 أفريل 2012

10) قرار مؤرخ في 08 أكتوبر 2013، يحدد جدول نسبة الوفايات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخ في 09 مارس 2014.

**سـادسـا: المجلات والدوريات**

**أ- الـمقـالات:**

1) **إبراهيم بلحمير، طارق قندول،** المنافسة التأمينية على أساس الوساطة التسويقية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.

2) **أحمد الزهيري،** تأثير التسويق الالكتروني في عناصر المزيج التسويقي للخدمة التأمينية، مجلة دراسة محاسبة ومالية، المجلد الثامن، العدد22، الفصل الأول، سنة 2013.

3) **توينار رمضان،** حسني حسن، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصادية المال والاعمال، العدد السادس، جوان 2018.

4) **رابحة اشونة، علاء عبد الله، سالم محمد عبود،** قياس كلفة الخدمة في قطاع التأمين دراسة لقسم تأمين السيارات، لشركات التأمين، مجلة دراسة محاسبة ومالية، المجلد الثامن، العدد 24، الفصل الثالث 2013.

5) **سعد الله امال،** التأمين الرقابة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري بشار، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016.

6) **طافة خيرة،**دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، العدد 02.

7) **مرزوق بوخالفة،** اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، العدد الثامن، جانفي 2016.

8) **نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي،** تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر الإعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية، مجلة دراسة محاسبة ومالية، المجلد 03 العدد 42، جامعة بغداد، 2008.

**الـمـلـتـقـيـات**

- **نبيل قبايلي، مقماري صفيان،** مداخلة التأمين المصرفي في الجزائر بين النظري والواقع، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

**En langue française:**

**1- Ouvrage:**

**Zouaimia Rachid**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques du secteur financier, office des publications universitaires, Alger, 2017.

**2- Article :**

**Zouaimia Rachid**, Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue IDARA, N° 31, 2006.